جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون إداري .

رقم: .....

إعداد الطالبة:
رميسة طمين

يوم:2020/09/29

النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

لجنة المناقشة:

الزهرة صولي	أ . د	الجامعة: مُحَمَّد خيضر بسكرة	رئيسا
ابتسام صولي	أ . د	الجامعة : مُحَمَّد خيضر بسكرة	مشرفا و مقررا
أمينة سلام	أ . د	الجامعة : مُحَمَّد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2019 - 2020

شكـــر و عــرفان

الشكر الأول لله سبحانه و تعالى الذي أتانا من العلم ما لم نكن نعلم

اعترافا بالود و حفظا للجميل و تقديرا للامتنان ، أتقدم بخالص الشكر الى الأستاذة الدكتورة الفاضلة " صولي ابتسام " على قبولها الاشراف على المذكرة ، والتي منحتني ثقتها و سخائها بإرشاداتها و توجيهاتها المتواصلة ، و نصائحها القيمة .

كما أتوجه بجزيل الشكر و العرفان الى الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة بقراءة و مناقشة المذكرة .

اهـــــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد :

الى أعز الناس وأغلاهم الى من فضلهم بعد الله عز وجل وصلت الى ما وصلت اليه .

الى من ربياني صغيرا أمي الحبيبة و والدي رعاه الله الى كل من علمني و أخذ بيدي و أنار لي طريق العلم و المعرفة .

الى كل من شجعني في رحلتي الى التمييز و النجاح أخواتي العزيزات على قلبي وأخص بالذكر "كميلية "

الى من كان دعما و سندا لي رفيقة دربي " سهام "

الى كل من كان النجاح طريقه و التفوق هدفه و التمييز سبيله .

اليكم جميعا الشكر و التقدير و الاحترام .

مقدمة

يعد الفساد من بين أهم الظواهر الخطيرة المتفشية عبر المدى البعيد والواسع ، انتشرت رقعته و توسعت على جميع دول العالم كافة ، مهما كان صنفها متقدمة كانت أو متخلفة ، أصبح الأن ظاهرة تجتاح العالم ويثير المخاوف والقلق، إذ لازال بشكل آفة فتاكة على المجتمع الدولي بأسره ، نظرا لتفاقم آثاره الخطيرة والأضرار الناجمة عنه.

وفي سبيل الوقاية من جرائم الفساد ، تظافرت الجهود الدولية لمكافحته وردعه، والتقليل من آثاره المدمرة ، والجزائر كإحدى دول العالم تعاني من انتشار الفساد بصورة واسعة، تعددت أسبابه واختلفت أنواعه ، في شتى المجالات ومختلف القطاعات , وجدت نفسها ملزمة بوضع قيود واستراتيجيات مهمة تمكنها من مكافحته.

فعلى المستوى الدولي استطاعت الجزائر الانضمام لمختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد ، ولعل أبرزها نجد اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المتعمدة بمابوتو[1]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في أكتوبر سنة 2003[2] ، وبمقتضى مادتها 06 فرضت على جميع الدول المنظمة تحت لوائها على ضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات مستقلة تتولى منع الفساد.

([1])– المرسوم الرئاسي رقم 137/06 ، المؤرخ في 10 أفريل 2006 ، يتضمن **التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته** المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 16 أفريل 2006 ، عدد 24.

([2])– المرسوم الرئاسي رقم 128/04 ، المؤرخ في 19 أفريل 2004 ، يتضمن **التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 25 أفريل 2004 ، عدد 26.

وهذا ما انتهجته وتبنته الجزائر من خلال اصدارها لقانون متعلق بالفساد، يطلق عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] ، حيث أتى بأهم الآليات والتدابير القانونية لوضع حدود للفساد ، تمثلت في انشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وهنا تبرز **أهمية هذه الدراسة** من الناحية العلمية والعملية ، فتتمثل أهميتها من الناحية **العلمية** لموضوعنا كونه موضوع يهدف بالأساس إلى التعرف على الآليات الاجراءات التي وضعها المشرع من اجل مكافحة الفساد، ومعاقبة مرتكبيه ، بالإضافة إلى توضيح مدى نجاعة الهيئة في تحقيقها لأهدافها لردعها للفساد من خلال الأعمال والصلاحيات الموكلة إليها ، والنتائج المرجوة منها كونها جهاز فعال من أجهزة الرقابة لمكافحة الفساد.

أما من **الناحية العملية** بالرغم من وضع المشرع الجزائري تدابير واجراءات وقائية ، وخلق أجهزة رقابية لمكافحة ظاهرة الفساد ، إلا أن وتيرة الفساد في تزايد مستمر، هذا ما يوحي ضعف في آداء هذه الأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد، والفشل في وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد.

ومن خلال استعراضنا لخليفة موضوعنا ،فإشكالية دراستنا تتمحور حول :

ما مدى فعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الحد من جرائم الفساد؟؟

([1])– القانون 01/06 ، المؤرخ في 20 فيفري ، 2006 ، المتعلق **بالوقاية من الفساد ومكافحته** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 08 مارس 2006 ، عدد 14 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر 05/10 ، المؤرخ في 26 أوت 2010.

وللإجابة عن إشكالية موضوعنا ينبغي الوقوف على **أهم العوامل و الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع** المتمثلة في **أسباب ذاتية و موضوعية ، فالأسباب الذاتية** يمكن حصرها في كون أنه موضوع شيق كذلك رغبتي في معرفة علاج ظاهرة الفساد وسبل الوقاية منه، كذلك لدراسة أهم الآليات والتدابير التي وضعها المشرع الجزائري للتخلص من هذه الظاهرة.

أما **الأسباب الموضوعية** تتمثل أساسا في أهمية الموضوع في ظل انتشار الفساد في الجزائر، بالإضافة إلى إظهار فعالية الهيئة ونظام عملها في مواجهة الفساد.

إن **الهدف الأساسي لدراسة** موضوعنا تتمثل في محاولة إظهار الاطار التنظيمي والهيكلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، وذلك من خلال معرفة كيفية عمل وسير الهيئة ، كذلك الوقوف على أهم الصلاحيات التي منحها المشرع إياها ، وتقييم دورها من خلال مكافحتها للفساد.

وبخصوص **المنهج** المعتمد في المنهج الغالب في دراستنا هو المنهج الوصفي ،وذلك لدراسة الجانب الدقيق للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، وبالإضافة الي المنهج التحليلي لكونه المنهج الخاص في تحليل وتفسير القانونية المتعلقة بموضوعنا .

أما بالنسبة **للدراسات السابقة** فقد جاءت هذه الدراسة لتكملة ما سبق من دراسات فكانت الدراسة الأولى للباحثة سعادى فتيحة بعنوان "**المركز القانوني للهيئة الوطنية من الفساد ومكافحته**"، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2011 ، حيث قسمت بحثها إلى فصلين الفصل الأول تحت عنوان خصوصية المركز القانوني للهيئة ، حيث قسمت هذا الفصل إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، أما المبحث الثاني جاء تحت عنوان مدى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

ومكافحته ، والفصل الثاني أتى بعنوان دور الهيئة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد ، فعالجت في المبحث الأول الوقاية من مختلف جرائم الفساد ، أما المبحث الثاني فتطرقت للتدابير الاجرائية المنوطة بالهيئة من مختلف أشكال الفساد ، ولقد تضمنت دراستها لنتائج تتمثل في تأخير ميلاد الهيئة أدى إلى الإعاقة في تسير عملها ، معا أدى لزيادة وتيرة الفساد ، بالإضافة إلى أن الهيئة ساعدت في تفعيل سياسة الحكم الرشيد في البلاد وذلك من خلال وقوفها في وجه الفساد. إذ تتفق هذه الدراسة التي قامت بها الباحثة مع دراستا الحالية في عدة جوانب خاصة ما تعلق بالطبيعة القانونية للهيئة ، كذلك الصلاحيات الممنوحة لها، لكن يكمن الاختلاف في كون الباحثة أهملت عنصر أساسي في بحثنا ، متمثلا في تقييم دور الهيئة في مكافحتها للفساد ، كذلك لم تتولى الباحثة أي أهمية للجانب العملي للهيئة خاصة ما تعلق بالعوائق التي تعرقل عملها.

أما بالنسبة للدراسة الثانية للباحثة لكحل سمية بعنوان "**مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**" ، مذكرة ماجستير ، في إطار مدرسة الدكتوراه دولة ومؤسسات عمومية ، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة ، 2014 ، حيث قسمت دراستها إلى فصلين الفصل الأول تحت عنوان مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث قسمته إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، أما المبحث الثاني تناولت مدى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، وبخصوص الفصل الثاني أتى تحت عنوان اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، فتضمن المبحث الأول مضمون الاختصاصات الموكلة للهيئة ، أما بخصوص المبحث الثاني فتناولت القيود الواردة على اختصاصات الهيئة.

ولقد تضمنت دراستها عدة نتائج أهمها أن الاستقلالية الممنوحة للهيئة عبارة عن استقلالية وهمية، كذلك افتقار الهيئة لأهم ضمانات القانونية من أجل تأدية عملها من خلال تبعيتها للسلطة التنفيذية.

فتناولت دراسة الباحثة للإطار القانوني للهيئة ، وكيفية عملها وتشكيلها وتنظيمها ، الذي يعد جزء من بحثي ، إلا أنها أهملت عدة جوانب مهمة خاصة ما تعلق بواقع العمل الرقابي للهيئة ، الذي يعد عنصر مهم في دراستنا، كذلك لم تتناول لعوائق عمل الهيئة خاصة ما تعلق بغياب تنسيق بين الهيئة والهيئات الأخرى وكذلك للعوائق المرتبطة بالمحيط.

وكغيره من المواضيع واجهتني العديد من **الصعوبات** تتمثل مجملها في قلة الكتب المتخصصة التي تناول موضوع دراستي ، كذلك صعوبة الحصول على مختلف تقارير والوثائق التي تخص عمل الهيئة .

وحتى يتسنى لنا الاجابة على الاشكالية المطروحة ، ارتأينا إلى تقسيم خطتنا إلى فصلين ، **الفصل الأول** جاء بعنوان الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، تطرقنا في المبحث الأول لمفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، أما المبحث الثاني جاء بمظاهر استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، أما **الفصل الثاني** أتى تحت عنوان عمل الهيئة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته ، قسمناه إلى مبحثين ، المبحث الأول تناولنا فيه اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية و واقع عملها الرقابي ، أما المبحث الثاني جاء بعنوان عوائق الهيئة وتقييم دورها في مكافحة الفساد.

الفصل الأول
الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

حظي موضوع الفساد باهتمام كبير على الصعيد الوطني و الدولي ، فكان لابد من وضع آليات جديدة و استحداث أجهزة و هيئات مكافحة للفساد ، فعمدت الجزائر إلى إصدار قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم و الذي نص في بابه الثالث على تنصيب هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

وهذا ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 حيث فرضت هذه الاتفاقية على جميع الدول المصادقة عليها ضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد و مكافحته.

ونظرا لأهمية هذه الهيئة في مكافحة الفساد و الوقاية منه سنحاول التعرض من خلال دراستنا لهذا الفصل لمفهوم هذه الهيئة في **المبحث الأول** ثم استعراض مظاهر استقلاليتها في **المبحث الثاني** .

المبحث الأول :مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

إن اهتمام المشرع الجزائري لمحاربة ظاهرة الفساد تجسدت بوضع هيئة أولوياتها مكافحة الفساد ، حيث ترجم ذلك في نص المادة 17 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم إذ جاء ما يلي : " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد" .

وتعززت مكانتها سنة 2016 بوصفها هيئة دستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، وذلك وفقا لنص المادة 202 في فقرتها الأولى على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته هي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية.[1]

و للوقوف أكثر حول مفهوم هذه الهيئة سنخصص هذا المبحث لدراسة تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في **المطلب الأول** ثم إبراز تشكيلة و تنظيم هذه الهيئة في **المطلب الثاني** .

المطلب لأول : تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أنها : " سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و هي تحت تصرف رئيس الجمهورية " .

إذ تتميز الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر بكونها سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الأكثر من ذلك أنها تتمتع بالاستقلال المالي بحيث نجد المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشاؤها

[1]–المادة202 من قانون رقم 01/16 ، المؤرخ في 6 مارس 2016 ،يتضمن **التعديل الدستوري** ،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ،الصادرة في 7 مارس 2016 ، عدد 14 ، ص 35.

إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين و كذا في معاملة الأعوان العموميين و المنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية .[1]

و على هذا الأساس سنقوم بإبراز الطابع السلطوي للهيئة في **الفرع الأول** و كذا الطابع الإداري في **الفرع الثاني** و أخيرا طابع الاستقلالية في **الفرع الثالث.**

الفرع الأول : الطابع السلطوي للهيئة

يستفاد من المادة 18 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المذكورة أعلاه , وكذلك المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم ان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته هي سلطة إدارية مستقلة ، و الجدير بالذكر أن السلطات الإدارية المستقلة تعتبر أسلوبا جديدا من أساليب ممارسة السلطة العامة كونها مزودة بسلطة حقيقية و مستقلة في اتخاذ القرار وجدت أساسا لضبط النشاط الاقتصادي و المالي بما يحقق التوازن و هي تجمع ما بين وظيفتين التسيير والرقابة.[2]

إن تكييف المشرع الجزائري للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري و السلطوي، و هي تنظيم جديد و غير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي الذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية و غير مركزية و تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة .[3]

[1]–حوحو رمزي ، دنش لبنى ،"**الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته** "، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، عدد 05، 2009 ، ص 73.

[2]–حاحة عبد العالي ،**الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر** ، اطروحة دكتوراه تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر , بسكرة ، 2013 ،ص 485.

[3]–الحاج علي بدر الدين ،**جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري** ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الايام للنشر والتوزيع ، عمان ، 2016 ،ص 38.

كلمة سلطة تعني اتخاذ القرار النافذ و ليس مجرد الاستشارات أي عندما تقوم هذه الهيئات بممارسة امتيازات السلطة العامة في اتخاذ القرارات النافذة.[1]

فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تعتبر سلطة إدارية مستقلة كونها أنها سلطة ضبط شاملة, و لقطاعات عامة مختلفة و خاصة مستعينة بعامل الوقاية و الرقابة فضلا عن أنها تعد سلطة بالنظر للقرارات التي تتخذها في إطار أداء مهامها لا سيما ما يتعلق بـ :

- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسته واستغلال المعلومات الواردة فيها .
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
- كذلك بالنسبة للتصريحات الخاصة بمن كان خاضعا لنظام التنافي و أنقضت مدة سنتين من انتهاء المهام ، هذا التصريح يودع لدى الهيئة.[2]

فبرغم من عدم تحكم المشرع الجزائري في المصطلحات القانونية إذ يعبر عنها تارة "بمصطلح الهيئة " و تارة أخرى بمصطلح " سلطة " مما يؤدي إلى خلق نوع من الفوضى في صياغة و في التعبير عن المصطلحات .[3]

لكن تبقى الهيئة سلطة إدارية على أساس أن إطلاق المشرع وصف السلطة على منظمة أو هيئة ما هو إلا إنتفاءا منه ببيان الطبيعة الخاصة لها ، و إخراجها من إطار إدارات الدولة التقليدية .[4]

---

[1]–اللحام رنا سمير ،**السلطات الادارية المستقلة** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2015 ، ص33.

[2]–سعادي فتيحة ، **المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته** ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2011 ، ص ص ، 13 ،14.

[3]–الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ، ص38.

[4]–سعادي فتيحة ، مرجع سابق ، ص16.

الفرع الثاني : الطابع الإداري للهيئة

إن الطبيعة الإدارية التي منحها المشرع لهذه السلطات بتكيف صريح من بينها الهيئة الوطنية تعتبر أحد العناصر المكونة لطبيعتها الخاصة إذ بإنشائها لأول مرة في فرنسا كيفت قانونا بالسلطات الإدارية المستقلة مما لا يكون ذلك محل شك في إدراجها ضمن هيئات الدولة الإدارية و باستقراء مختلف النصوص القانونية المنشأة للهيئات الإدارية في الجزائر نجد أن نية المشرع في إضفاء الطابع الإداري عليها يعتريها نوع من التذبذب و الغموض ، بحيث منح لبعضهما هذه الطبيعة القانونية بتكييف صريح و هذا بالنسبة للوكالتين المكلفتين بضبط القطاع المنجمي و مجلس المنافسة ،[1]حيث تنص المادة23من الامر 03/03 على انه تنشأ لدي رئيس الحكومة هيئة ادارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة.[2]

بينما سكت عن تكييف السلطات الأخرى من بينها سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية حيث اكتفى بالقول بأنها سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية حسب المادة 10 من قانون رقم 03/2000.[3]

[1]–بن عاشور ليندة ، عياش عيدة ، **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته آلية للحد من الفساد في الجزائر**، مذكرة ماستر ، تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ,2013 ، ص 8.

[2]–المادة 23 من أمر رقم 03/03 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق **بالمنافسة** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 19 جويلية 2003 ، عدد 43 ، ص 28 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 ، مؤرخ في 25 يونيو 2008 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 2 يوليو 2008 ، عدد 36، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10 مؤرخ في 15 أوت 2010.

[3]– المادة 10من قانون رقم 03/2000 ، مؤرخ في 5 غشت سنة 2000 ، المتعلق **بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و السلكية** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 6 غشت 2000 ، عدد 48 ، ص8.

بالنسبة للوكالتين المنجميتان حسب المادة 37 فنصت : " تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي[1] ، كذلك الشيء نفسه لبورصة القيم المنقولة حسب المادة 20 من مرسوم التشريعي رقم 10/93 على : تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها .[2]

فعلى عكس الطابع السلطوي الذي نجده في أغلب النصوص القانونية الناشئة للسلطات الإدارية المستقلة فحتى لو اختلفت المصطلحات من لجنة ، هيئة، مجلس ... إلا أن المشرع يلحقها بنص يكيفها أنها " سلطة " أو " هيئة " و في غالب الأحيان يلحقها بمصطلح " ضبط " ، فيبين القطاع الذي أنشأت الهيئة المعينة لضبطه ، فإن الطابع الإداري للهيئة غاب في أغلب النصوص المتعلقة بالسلطات الإدارية ، فكانت معظم السلطات الإدارية المستقلة تطرح إشكالات بالنظر لعدم اعتراف المشرع صراحة أنها ذات طابع إداري ، فإنه تبلورت النقاشات في الفقه و القضاء في مدى اعتبار هذه السلطات ذات طبيعة إدارية من عدمه ، بالاستناد إلى معايير قانونية في تحديدها الطابع الإداري لهذه السلطات .

أولا : المعيار المادي : السلطات الإدارية المستقلة وسيلة تم اللجوء إليها لتلبية حاجيات جديدة لا تصلح لتلبيها المرافق الإدارية التقليدية , فهي تقوم بوظيفة التنظيم الملفات أصلا على عاتق الدولة إذ تسهر على تطبيق القانون في المجال الخاص المعهود إليها العمل في إطاره و ذلك عن طريق إصدار قرارات تعتبرها إدارية و بالتالي هذا المعيار

[1]– المادة 37 من قانون رقم 05/14 ، المؤرخ في 24 فبراير 2014 ، المتعلق **بقانون المناجم** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 30 مارس 2014 ، عدد 18 ، ص 11.

[2]– المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 ، المؤرخ في 23 ماي لا1993 ، يتعلق **ببورصة القيم المنقولة** ، الجريدة الرسمية للجمهورية ، الصادرة في 23 ماي 1993 ، عدد 34 ، ص 4 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003.

يستند فيه الطابع الإداري للهيئات الإدارية بالنظر إلى وظائف هذه الهيئات ، إذ أن أهدافها هو السهر على تطبيق القانون و التنظيمات في مجال اختصاصها .

ثانيا : معيار المنازعات : بالنسبة للمنازعات الخاصة بالسلطات الإدارية في الجزائر فإن الأعمال الصادرة من هذه السلطات تخضع لاختصاص القضاء الإداري و في نفس درجة الأعمال الإدارية العادية ، سواء بالرجوع إلى بعض النصوص القانونية المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة أو بالعودة إلى القانون العضوي الخاص باختصاصات مجلس الدولة فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و حسب ، بل يمتد اختصاصها في السهر على تطبيق كل القوانين التجريمية و العقابية و هذا ما يعد فارقا بينها و بين السلطات الإدارية الأخرى و بالتالي تعزيز النزاهة و الشفافية في تسيير القطاعين بما يضمن التطبيق الفعلي و الصارم للقوانين .[1]

الفرع الثالث : الطابع الاستقلالي للهيئة

إن تمييز السلطات الإدارية المستقلة عن باقي السلطات التقليدية يكون بالنظر إلى طابع الاستقلالية الممنوح لهذه الهيئات و هذه الاستقلالية تعني عدم الخضوع لآية رقابة سلمية أو وصائية ودون الاعتداء على الشخصية المعنوية فالاستقلالية بصفة عامة تعني عدم تلقي أمر من أية جهة مع اتخاذ قرارات دون تقديم تقرير .

اعترف لها المشرع الجزائري بالاستقلالية من أجل أداء مهامها بكل نجاعة و مصداقية بصورة فعالة ، و يظهر طابع الاستقلالية بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته أثناء مباشرتها للصلاحيات المخولة لها قانونا و ضمانا لذلك يقوم الأعضاء التابعين لها و المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية و عموما على أية معلومة ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاص بهم قبل استلامهم المهام ، كما يتم

[1]–سعادي فتيحة ، مرجع سابق ، ص ص ، 18،19.

تزويدها بالإمكانيات البشرية و المادية اللازمة لضمان حماية موظفيها من كل شكل من أشكال الضغط أو التهديد أو الإهانة أو أي اعتداء آخر أثناء تأديتهم لمهامهم .[1]

المطلب الثاني : تشكيلة و تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

إن وجود جهاز يفرض رقابة و يكرس تطبيق القانون في مكافحته للفساد وجب تأطيره بجملة من الوسائل المادية و البشرية لتأدية مهامهم بأحسن وجه ، وتعمد هذه الهيئة على حسن اختيارها و تعيينها للموظفين الكفؤ بحسب مؤهلاتهم و قدراتهم .

وللتعرف أكثر على هذه الوسائل المادية و البشرية خصصنا هذا المطلب لاستعراض تشكيلة الهيئة في **الفرع الأول** ثم نتطرق إلى تنظيمها في **الفرع الثاني** .

الفرع الأول : تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

لم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة و تنظيمها و كيفية سيرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، و إنما أحال ذلك على التنظيم ، و هو ما تؤكده المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .[2]

وبالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل و المتمم نجد أنه ينص في المادة 05 منه: " تضم الهيئة مجلس يقظة و تقييم يتشكل من رئيس و ستة أعضاء ، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، و تنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها .

ورغم صدور المرسوم المذكور أعلاه ، إلا أن مراسيم تعيين رئيس الهيئة و أعضائها الستة تأخرت 04 سنوات كاملة ، الأمر الذي أدى إلى تجميد عمل الهيئة طوال هذه

[1]–بن عاشور ليندة ، عياش عبيدة ، مرجع سابق ، ص ص، 10 ،10.

[2]– بودهان موسى ، **النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر** ، المؤسسة الوطنية للاتصال للنشر والاشهار ، الرويبة ، 2009 ، ص160.

الفترة ، كما أنه لم يتم التنصيب الفعلي للهيئة إلا بعد أداء الأعضاء اليمين القانونية بمجلس قضاء الجزائر في شهر جانفي 2011 .[1]

كما أنه رغم تعطيل عمل الهيئة لمدة 5 سنوات كاملة إلا أن الهيئة وبمجرد تنصيبها فعليا شرعت مباشرة بعد 15 يوما من آدائها اليمين القانونية في التحقيق في 40 قرضا بنكيا وهميا عبر الوطن كما أمرها رئيس الجمهورية بإعادة فتح أكبر ملفات الفساد في الجزائر ,و التي تمس 10 قطاعات حساسة أهمها الفلاحة ، الري و التجارة الخارجية و الصناعات الإلكترونية والجمارك و البنوك كما أمرها أيضا بإعادة التحقيق في ملفات الفساد الجمركي و التي كبدت الخزينة العمومية مبلغا ماليا ضخما .[2]

و فيمايلي تفصيل تشكيلة الهيئة

أولا : رئيس الهيئة

بالرجوع إلى نص المادة 10 من المرسوم 413/06 المعدل و المتمم نجدها اعتبرت رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته نفسه رئيس مجلس اليقظة و التقييم.

و يعين رئيس الهيئة وفقا للمادة 05 من المرسوم 413/06 بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

حيث أن رئيس الجمهورية هو الذي يستأثر بسلطة تعيين الرئيس و يعطيه سلطة القيام بمهامه ، بحيث يتمتع بمجموعة من المهام و المتمثلة في تمثيل الهيئة أمام القضاء و في كل أعمال الحياة المدنية ، بالإضافة إلى ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين كما يمكن لرئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة و التقييم

[1]– الحاج علي بدر الدين ،مرجع سابق ،ص 40.

[2]–نفس المرجع ،ص 40.

مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاته في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة و كذا المشاركة في التظاهرات الوطنية و الدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد و مكافحته .[1]

فهو يقوم بـ :

- إعداد برنامج عمل الهيئة .
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .
- إدارة أشغال مجلس اليقظة و التقييم .
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة و النظام الداخلي .
- إعداد و تنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته .
- تمثيل الهيئة لدى السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية .
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة .
- تحويل الملفات التي تعتمد وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام ، قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء .
- تطوير التعاون مع هيئات الفساد على المستوى الدولي و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية .[2]

ولتأكيد هذه الصلاحيات تعدت المادة 21 فقرة 1 من القانون رقم 01/06 على تزويد الهيئة بالوثائق و المعلومات أي يمكنها أن تطلب من الإدارات و المؤسسات و الهيئات

[1]– المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 ، المؤرخ في 7 فبراير سنة2012 ، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 43/06، **الذي يحدد تشكيله الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة وتنظيمها وكيفيات سيرها** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادة في 15 فبراير سنة 2012 ، عدد 08 ، ص14.

[2]–المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ،المتعلق **بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها** ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 22 نوفمبر سنة 2006 ، عدد 74 ، ص 18 ، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 64/12 ، المؤرخ في 7 فبراير 2012.

التابعة للقطاع العام أو الخاص أو كل شخص طبيعي أو معنوي أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد .

وجاء كذلك الفقرة الثانية من نفس المادة أن كل رفض معتمد و غير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.

بالإضافة إلى المهام الإدارية السابقة يتولى رئيس الهيئة أيضا وفقا للمادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم مهام مالية بحيث يعد ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي رئيس مجلس اليقظة و التقييم و هو الأمر بالصرف.[1]

ثانيا : مجلس اليقظة و التنظيم :

تظم الهيئة وفقا للمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل و المتمم مجلس اليقظة و التقييم يتكون من رئيس و ستة أعضاء ، بحيث حددت هذه المادة طريقة تعيينهم ، يتم بموجب مرسوم رئاسي و يمكن تجديد عهدة الأعضاء و الرئيس لمرة واحدة كما يمكن إنهاء مهامهم بنفس الطريقة .[2]

إن الشيء الملاحظ في هذا المجال أن احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس وأعضاء المجلس قد تؤثر على استقلالها و حيادها ، لأن أعضاء تابعين لرئيس الجمهورية ولهذا فإن منح صلاحية التعيين لجهة أو سلطة أخرى يكون أفضل ، ويضمن استقلالية أكثر لهذه الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية وحبذا لو كانت سلطة التعيين في هذا المجال

[1]–حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 490.

[2]–المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 ، المعلق **بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها .**

بالاشتراك بين السلطات الثلاثة أو على الأقل سلطتين السلطة التنفيذية و التشريعية ، فمثلا في اليمن فإن سلطة التعيين أعطيت لمجلس النواب و مجلس الشوري.[1]

أما عن مهام مجلس اليقظة والتقييم فتشمل وفقا للمادة 11 من المرسوم رقم 413/06 المعدل و المتمم بإبداء الرأي في المسائل التالية:

- برنامج عمل الهيئة و شروط و كيفيات تطبيقه .
- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد .
- تقارير و آراء وتوصيات الهيئة .
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة .
- ميزانية الدولة .
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة .
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل و حافظ الأختام .
- الحصيلة السنوية للهيئة .[2]

أما عن كيفية سير مجلس اليقظة و التقييم فقد بينت المادة 15 من المرسوم رقم 413/06 المعدل و المتمم أنه يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيس الذي يعد جدول أعمال كل اجتماع ، ويرسله إلى كل عضو قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع و تقلص هذه المدة في حالة الاجتماعات الطارئة دون أن تقل عن 08 أيام و يحرر محضر عن أشغال الهيئة.[3]

---

[1]–حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص490.

[2]–المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06 /413، المتعلق **بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها** .

[3]–الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ، ص42.

الفرع الثاني : تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

بخصوص هياكل الهيئة فقد حددتها المادة 6 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم كما يلي :

أولا : الأمانة العامة

ويرأسها أمين عام و الذي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بمايلي: تنشيط عمل هياكل الهيئة و تنسيقها و تقييمها السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة ، تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي و حصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام ، ضمان التسيير الإداري و المالي لمصالح الهيئة ، ويساعد الأمين العام نائب مدير مكلف بالمستخدمين و الوسائل ، و نائب مدير مكلف بالميزانية و المحاسبة كما يتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة و التقييم حسب المادة 16 من المرسوم رقم 413/06 المعدل و المتمم .[1]

ثانيا : قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس

يتمتع هذا القسم بدور مهم و فعال في الوقاية من الفساد و ذلك بإقتراحه مجموعة من التوصيات لمكافحة هذه الظاهرة[2]، حيث أشارة إليه المادتين 06 و 12 من المرسوم رقم 413/06 قبل أن يعدل تحت تسمية مديرية الوقاية و التحسيس .

وبعد تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته جاء تحت تسمية قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس

[1]–حاحة عبد العالي، مرجع سابق ،ص ص ,490، 491.

[2]– قاضي كمال ، "**النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الجزائر 1 ، مجلد 02 ، عدد 10 ، 2018 ، ص779.

حيث جاء في نص المادة تزود الهيئة لآداء مهامها بالهياكل التالية : أمانة عامة ، قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس ...[1] ، وبالرغم من الدور الكبير المنوط به هذا الجهاز إلا أن المرسوم الرئاسي رقم 64/12 لم يحدد تشكيلة هذا الجهاز ، بحيث تركت المسائل التنظيمية لنظام الداخلي و كيفيات العمل الداخلي لهياكلها قد أسندت للهيئة ، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 64/15.

ثالثا : قسم معالجة التصريحات بالممتلكات

المشرع الجزائري في ظل المرسوم رقم 413/06 المحدد لتشكيلة و تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، لم يخصص قسما مخصصا لمسألة معالجة التصريحات بالممتلكات ، وذلك حسب المادة 06 من المرسوم التي جاء فيها تتكون الهيئة من :

مجلس اليقظة و التقييم ، مديرية الوقاية و التحسيس ، مديرية التحاليل و التحقيقات فأسند مهمة تلقى و معالجة التصريحات بالممتلكات لمديرة التحاليل و التحقيقات .[2]

غير أنه بالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 64/12 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 413/06 ، في مادة 03 التي تعدل أحكام المادة 06 من المرسوم رقم 413/06 ، وضع هذا الجهاز مستقلا لمعالجة التصريحات بالممتلكات ، و ذلك لاعتباره قسما هاما لمكافحته للفساد .

[1]– المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12، المتعلق **بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها .**

[2]–المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 ، المتعلق **بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها .**

رابعا : قسم التنسيق و التعاون الدولي

استحدث المشرع هذا القسم بموجب المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 التي تتمم أحكام المادة 13 مكرر ، بحيث يقوم هذا القسم بتحديد و اقتراح و تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالعلاقات مع المؤسسات العمومية و ذلك طبقا للمادة 21 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بالنسبة للمشرع الجزائري لم يحدد لهذا القسم تشكيلته و كيفية سيره و برجوعنا لنص المادة 12 من المرسوم رقم 64/12 التي تعدل أحكام المادة 14 من المرسوم رقم 413/06 فإن وظائف الأمين العام و رئيس قسم و مدير دراسات و رئيس دراسات و نائب المدير وظائف عليا في الدولة .

ويتم التعيين في هذه الوظائف بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من رئيس الهيئة .

فتزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بهياكل و أجهزة تساعدها في السير الحسن لمهمتها بالإضافة للقيام بواجباتها بكل حرية و نزاهة و شفافية.[1]

[1]–حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 492.

المبحث الثاني : مظاهر استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

لتتمكن هذه الهيئة من أداء صلاحياتها و مهامها المتنوعة للوقاية من الفساد و مكافحته ، وتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله ، لابد من منحها وسائل و آليات قانونية تضمن لها الاستقلالية هذا ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة في مادتها 06 في الفقرة الثانية منها أنه تقوم كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية ..." و هو ما جسده المشرع الجزائري من خلال المادة 19 التي أتت تحت عنوان استقلالية الهيئة من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم ، وتعزيز هذه الاستقلالية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016.

ومن أجل دراستنا لهذا المبحث يقتضي منا استعراض مظاهر الاستقلالية العضوية في **المطلب الأول** ثم نتطرق لمظاهر الاستقلالية الوظيفية في **المطلب الثاني** .

المطلب الأول : مظاهر الاستقلالية العضوية

تتجسد مظاهر الاستقلالية العضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في العديد من المظاهر ، وذلك قصد القيام بمهامها بكل حرية ، و امتلاكها لوسائل مادية و بشرية تسمح لها بممارسة صلاحياتها بصورة فردية بعيدا عن الضغوطات و التأثيرات التي تعرقل نشاطها و للوقوف أكثر حول مظاهر الاستقلالية العضوية يجب علينا التركيز على أهم المعايير لا سيما ما يتعلق بالطابع الجماعي للهيئة في **الفرع الأول** ثم نتطرق لصفة أعضائها و كيفية تعيينهم في **الفرع الثاني** ، و اخيرا مدى احترام الهيئة لمبدأ التنافي في **الفرع الثالث** .

الفرع الأول : الطابع الجماعي للهيئة

عملا بالمادة 5 المذكورة سابقا من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل و المتمم ،تتشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من رئيس و 6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي ، كما تنهي مهامهم بنفس الكيفية مع الإشارة كذلك إلى أن هذه التشكيلة هي نفسها تشكيلة مجلس اليقظة و التقييم .

ولضمان الاستقلالية العضوية فقد حرص المشرع الجزائري بموجب أحكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01/06 على أن يكون أعضائها من شخصيات مستقلة و معروفة بالكفاءة و النزاهة ، كما حرص المشرع على ضمان استقلالية الهيئة من خلال تعدد الهياكل المكونة لها لأداء اختصاصاتها المتنوعة فإلى جانب الأمانة العامة للهيئة تجد الهياكل الآتية : مجلس اليقظة و التقييم ، قسم المكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس ، قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات ، قسم مكلف بالتنسيق و التعاون الدولي.[1]

فالتشكيلة الجماعية تعد كأساس للدلالة على الاستقلالية باعتبار أنها تحقق التوازن بين تأثير السلطة المعينة لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة ، وضمان أداء مهامها بكل موضوعية على أساس روح الجماعة[2] ، وإحداث مثل هذه الهياكل المتنوعة هي مبادرة جيدة تسمح فعلا بتكفل الهيئة بكل اختصاصاتها ، المتمثلة أساسا في المهام الاستشارية .[3]

[1]–بكراوي عبد الحق ، معط الله عادل ، **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ، أدرار، 2019 ، ص63.

[2]–بن عاشور ليندة ، عياش عيدة ، مرجع سابق ، ص21.

[3]– عثماني فاطمة ،**التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة** ،مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011 ، ص 35.

فمثلا يبدي مجلس اليقظة و التقييم رأيه في برنامج عمل الهيئة و شروط و كيفية تطبيقه ، وفي التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة[1] وتكليف مديرية الوقاية و التحسيس بتقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية ، كما تقوم بإعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد[2] ، وتضطلع مديرية التحاليل و التحقيقات بجمع الأدلة و التحري في الوقائع الخاصة بالفساد والاستعانة بالهيئات المختصة، ودراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات و السهر على حفظها[3] ، فتعداد هياكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، يعد عنصرا يزيد من استقلاليتها العضوية في تأدية مهامها.

الفرع الثاني : صفة الأعضاء و طريقة تعيينهم

إن صفة أعضاء الهيئة و طريقة تعيينهم تعد من المؤشرات التي توحي باستقلالية الجهاز عضويا ، وعليه سنفصل في :

أولا : صفة الأعضاء

كما أشرنا إليه سابقا فإن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من رئيس و 6 أعضاء و يعينون بموجب مرسوم رئاسي.

---

[1]– المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المتعلق **بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها .**

[2]– المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المتعلق **بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها .**

[3]–المادة 13 من المرسوم الرئاسي 413/06، المتعلق **بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها .**

وذلك من أجل حسن سير المهام ، يتم اختيار موظفون يتولون القيام بهذه المهام[1] سعيا من المشرع لإضفاء الشفافية و النزاهة في أداء مهمة الوقاية من الفساد و مكافحته .

كما اشترط المشرع الجزائري من ان تتكون الهيئة من موظفين ذا تكوين مناسب وعالي المستوي ،إضافة الى تمتعهم بالخبرة الكافية[2] ، حيث استطاعت هذه الهيئة حماية أعضائها من كل أشكال الضغوط و الترهيب و التهديد ، و تتبع مباشرة لرئيس الجمهورية ، بحيث تعد تقاريرها السنوية له ، وهو ما يثير الطمأنينة والارتياح و يعزز من استقلالية الهيئة .[3]

ثانيا : طريقة تعيين الأعضاء

أما فيما يخص طريقة تعيين أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته فنصت المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم64/12 على أنه : " تتشكل الهيئة من رئيس و 6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".

و يتضح من خلال هذه المادة المذكورة أعلاه أن أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد يعينون بواسطة رئيس الجمهورية ، هذا ما يضمن استقلالها من خلال حسن اختيار القائمين عليها في كفاءتهم و حيادهم و نزاهتهم ،[4] و لا يدع لهم أي مجال للشك في احتمالية فقدان المنصب كما يزيد لديهم الشعور بالثقة و الاطمئنان، خاصة و أن طريقة إنهاء مهامهم تكون

---

[1]–قاسم بيضون فاديا ،**الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة** ،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2013 ، ص 23.

[2]– المادة 19 من قانون 01/06، المتعلق **بالوقاية من الفساد ومكافحته** .

[3]–شهيد قادة ،"**التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقها ،إطار قانوني مؤسساتي طموحي يفتقد لآليات إنفاذه** "، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد ، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر ، قطر، 2019 ، ص3.

[4]–صبيح أحمد مصطفى ،**الرقابة المالية و الإدارية و دورها في الحد من الفساد الإداري** ، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، مصر، 2016 ، ص160.

هي نفس الطريقة التي تم تعيينهم بها بحيث لا يمكن لأي جهة التدخل لإنهاء مهامهم أو عزلهم و بذلك تكون وظائفهم مؤمنة و محمية ضد كل التأثيرات و الضغوطات .[1]

وحرص المشرع الجزائري في النصوص القانونية المتعلقة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته على أن تكون مدة انتداب أعضائها محددة قانونا على أساس أنها تعد مؤشرا يجسد استقلالية الهيئة ، لذلك حددت عهدة رئيس و أعضاء الهيئة بمدة 5 سنوات .[2]

وطبقا لما تم ذكره فإن تحديد عهدة أعضاء الهيئة يعني توفير ضمانة قوية لاستقلالية الهيئة من الناحية العضوية ,حيث لو تم النص على تعيين الرئيس والاعضاء لمدة غير محددة قانونا ,فلا يمكننا عندها إثارة أية تعيين الرئيس و الأعضاء لمدة هؤلاء عرضة للعزل و التوقيف في أي وقت مما ينفي تماما الاستقلالية العضوية للهيئة و المشرع الجزائري وفق في تحديد لمدة الانتداب و تعيينه للأعضاء ، إذ تعد حماية لهم أثناء تأديتهم لمهامهم من كل أشكال التوقيف و العزل ،[3]لتكون بذلك الوظيفة محمية ومؤمنة ضد كل التأثيرات والضغوطات .[4]

[1]–بكراوي عبد الحق ، معط الله عادل ، مرجع سابق ، ص 65.

[2]–المادة 5 من المرسوم الرئاسي 413/06، المتعلق **بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها** .

[3]–سعادي فتيحة ، مرجع سابق ، ص ص، 59، 61.

[4]–بن عاشور ليندة ،عياش عيدة ، مرجع سابق ،ص 24.

الفرع الثالث: احترام الهيئة لمبدأ التنافي :

يعتبر نظام التنافي Régime des incompatibilités عنصرا أساسيا لضمان استقلالية أعضاء الهيئات الإدارية المستقلة من ممارسة أية وظيفة أخرى مع وظيفتهم .[1]

وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد و مكافحته فلا نجده يتضمن أي إشارة إلى هذا النظام، لكن باستقراء أحكام الأمر رقم 01/07 تتضح حالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف مما يجعل أعضاء الهيئة من بين المؤسسات الخاضعة لنظام التنافي .[2]

وأكدت المادة الأولى من الأمر 01/07 يخضع إلى أحكام هذا الأمر الأعوان العموميون الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة أو يعملون كإطارات على مستوى المؤسسات و الإدارات العمومية ، الهيئات العمومية و سلطات الضبط أو أي هيئة تقوم بمهام الضبط و الرقابة و التحكيم ، حيث يمنع من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد أو خارجها مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها و الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها و أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها [3] ، كما جاء في مادته الثالثة منه أنه عند نهاية مهمتهم لا يمكن أن يمارسوا لأي سبب كان و لمدة سنتين نشاطا استشاريا أو نشاطا مهنيا أي كانت طبيعته ، أو تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو هيئات التي سبق لهم أو تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها أو أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها أو لدى أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط .

---

[1]–هارون نورة ،**جريمة الرشوة في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)** أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2017 ، ص 244.

[2]–الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ، ص 48.

[3]–المادة 2 من الأمر رقم 07 /01 ، المؤرخ في 1 مارس 2007 ،المتعلق **بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،الصادرة في 7 مارس 2007 ، عدد 16 ، ص 4.

وأوكلت للهيئة مهمة التصريح لهؤلاء الأعضاء الذين كانوا محل خضوع لنظام التنافي لممارسة أي نشاط أو تقديم أي استشارة أو الحصول على مصالح لدى الهيئات التي سبق لهم العمل بها ، لكن يكون التصريح بعد سنتين من انتهاء المهام و يتم طلب التصريح خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط الجديد ، وهذا التصريح مدته 3 سنوات[1] وعدم القيام بهذا التصريح يعرض مرتكبه لغرامة قدرها من 200.000دج إلى 500.000دج حسب المادة 7 من الأمر 01/07 ، و بالتالي يعد نظام التنافي ضمانة قوية تؤمن استقلالية الهيئة عضويا .

المطلب الثاني : مظاهر الاستقلالية الوظيفية

إن مظاهر الاستقلالية العضوية غير كافية وحدها للحكم على استقلالية أي جهاز كان إذ أن الجانب الوظيفي له أهمية كبيرة في تجسيده لاستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تعني الاستقلالية الوظيفية أنه لا يمكن تعديل أو إلغاء أو استبدال قراراتها من طرف هيئة عليا .

وتبعا لذلك سنجسد في هذا المطلب أهم مظاهر الاستقلالية الوظيفية للهيئة لا سيما ما يتعلق بوضع نظامها الداخلي في **الفرع الأول** ، و تنوع مهام الهيئة في **الفرع الثاني** بالإضافة إلى تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية **بالفرع الثالث** .

[1]–المادة 4 من الأمر رقم 01/07 ، المتعلق **بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف** .

الفرع الأول : وضع الهيئة لنظامها الداخلي

تتجلى استقلالية الهيئة في حريتها لاختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها و سيرها و دون أية مشاركة من الجهات الأخرى ، حيث تكون الهيئة وحدها صاحبة الاختصاص في سن نظامها الداخلي و المصادقة عليه بعدها ، وما على السلطة التنفيذية إلا نشره بموجب مرسوم رئاسي ، بغض النظر عما يحتويه من قواعد و أحكام .[1]

وذلك عملا بأحكام المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدلة بالمادة 15 من المرسوم الرئاسي 64/12 والتي جاء فيها : " تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيات العمل الداخلي لهياكلها، و يصادق مجلس اليقظة و التقييم على النظام الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية " .

و هذا على خلاف المؤسسات الأخرى التي يتم إعداد نظام داخلي لها بموجب مرسوم تنفيذي ، إلا أن حرية الإعداد للنظام الداخلي تختلف بدرجات متفاوتة بين سلطات الإدارية المستقلة.[2]

فإن المشرع لم يتردد في منح بعض السلطات الإدارية المستقلة على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته سلطة وضع النظام الداخلي الخاص بهما كما هو الحال بالنسبة للجنة المصرفية و سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و لجنة ضبط الكهرباء و الغاز و لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها .[3]

---

[1]–زوزو زوليخة ، **جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري** ، الطبعة الأولى ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2015 ، ص 255.

[2]–منصور داود ، **الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 ، ص161.

[3]–سعادي فتيحة ، مرجع سابق ، ص67.

لتكون بذلك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بإنفرادها في وضع القواعد التي تحكم عملها ، يعد مظهرا من مظاهر الاستقلالية الوظيفية و تمتعها بسلطتين و هما : سلطة سن نظامها الداخلي ، وسلطة المصادقة عليه .

الفرع الثاني : تنوع مهام الهيئة

تتولى هيئة مكافحة الفساد في سبيل تحقيق أهدافها مهام و صلاحيات متنوعة[1] و التي أشارت إليها المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

وقد أعاد المشرع الجزائري تحديد هذه المهام و فصلها بدقة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المحددة لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها ، إذ قام بتوزيع هذه المهام على أقسام هي : قسم المكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس ، قسم معالجة التصريحات بالممتلكات ، قسم التنسيق و التعاون الدولي.[2]

فاختصاصاتها المختلفة التي تتكفل بها الهيئة تعتبر قرينة تزيد من استقلاليتها الوظيفية ، إذ تشمل على صلاحيات واسعة ، بحكم أنها المشرفة على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته [3] ، و هذه الأخيرة تتطلب العديد من المهام و صلاحيات مختلفة و متنوعة كالتحري و جمع المعلومات ، و التحقيق...[4] ، وذلك من أجل بلوغ الهدف في الوقاية من الفساد و يحقق غاية الهيئة كجهاز محايد منصف و سليم

[1]–الخلايلة محمد علي ، **القانون الإداري** (الكتاب الأول ، النشاط الإداري ، التنظيم الإداري ، ماهية القانون الإداري) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015 ، ص 157.

[2]–هارون نورة ، مرجع سابق ، ص 248.

[3]–بن عاشور ليندة ، عياش عيدة ، مرجع سابق ، ص 27.

[4]–أبو سويلم أحمد محمود نهار ، **مكافحة الفساد** ،الطبعة الأولى ، دار الفكر للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 77.

يحوز على ثقة الجمهور ، دون تدخل أي جهة مهما كانت طبيعتها في أعمال الهيئة لتوجهها وجهة معنية أو تعرقل سيرها أو تتدخل في سيرها وأعمالها.[1]

الفرع الثالث : تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية

بالرجوع إلى نص المادة 18 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نجد أن المشرع الجزائري قد منح للهيئة الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و بالتالي لها الحق في التقاضي و تمثيلها أمام القضاء يكون من طرف رئيسها و هذا وفقا للمادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل و المتمم.[2]

فتكوين جماعات من الأشخاص أو رصد مجموعة من الأموال يؤدي إلى قيام نشاط قانوني لتحقيق أغراض معينة ، كما تقتضي طبيعة هذا النشاط و الغرض المقصود من ورائه لذا كان لابد من إنشاء وسيلة تضمن نسبة هذا النشاط إلى شخص معين يتسم بالبقاء والاستمرار ، هذه الوسيلة هي الشخصية الاعتبارية التي يضيفها القانون على تلك الجماعات فوجود الشخص المعنوي يستقل عن وجود الأشخاص الطبيعية المكونة له ، ولا يرتبط بقائه بحياة مؤسسيه ، فقد يزيد عددهم أو ينقص ، دون أن يؤثر ذلك على الحياة القانونية المستقلة للشخص الاعتباري.[3]

ويقصد بالشخصية المعنوية هي القدرة (capacité) على اكتساب الحقوق (droits) و تحمل الالتزامات (obligations)[4]، وهي كيان له أجهزة خاصة و ذمة مالية و للمزيد من

---

[1]–بكراوي عبد الحق ، معط الله عادل ، مرجع سابق ، ص 69.

[2]–فار جميلة ، " **واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد** "، مجلة الحقوق والحريات كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، عدد 02 ، مارس 2016 ، ص 461.

[3]–قوراري مجدوب ، **سلطات الضبط في المجال لاقتصادي (لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات نموذجين)** ،مذكرة ماجستير ،تخصص قانون عام ، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010 ، ص79.

[4]–بعلي محمد الصغير ،**القانون الإداري** ،**التنظيم الإداري** ، **النشاط الإداري** ، دار العلوم للنشر ، عنابة ، 2004 ، ص33.

الدقة فإن الشخصية المعنوية هي : " كل مجموعة من الأشخاص تستهدف عرضا مشتركا أو مجموعة من الأموال ، ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص مستقلة عن العناصر المالية للشخصية المعنوية أي تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية و الفردية لأفراد المجموعة " و يعرفها البعض " أنه يقصد تحت هذه التسمية مجموعات من الأشخاص و الأموال التي نظرا لخصوصية أهدافها و مصالحها يمكنها القيام بنشاط مستقل أي متميز عن الأفراد الذين يكونون هذه المجموعة.[1]

فتحديد الشخصية المعنوية و الاعتراف بها صراحة لهيئة مكافحة الفساد بموجب المادة 18 من القانون رقم 01/06 المعدل و المتمم.

تعد عاملا حاسما لقياس درجة الاستقلالية خاصة الجانب الوظيفي و ذلك من شأنه إحداث نتائج و آثار قانونية هامة [2] ، متمثلة في الاستقلال الإداري و المالي للهيئة و أهليتها في التعاقد و التقاضي بالإضافة إلى تحمل الهيئة للمسؤولية .

[1]–لباد ناصر ، **القانون الإداري** ، **التنظيم الإداري** ،الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، لباد للنشر ، الجزائر ، 2005 ، ص ص ، 96 ،97.

[2]–خمايلية سمير ، **عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق** , مذكرة ماجستير ، تخصص تحولات دولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2013 ص 32.

أولا : الاستقلال الإداري و المالي للهيئة

وهذه هي الميزة الأهم التي تنتج بشكل عادي عند الاعتراف بالشخصية المعنوية لهيئة عامة.

فالاستقلال الإداري لهيئة ما يعني أن تنشأ فيها أجهزة تتمتع بكل السلطات الضرورية و تكلف هذه الأجهزة بالتصويت كليا أو جزئيا على إيرادات و نفقات الهيئة ، و إقرار كل الإجراءات المتعلقة بنشاطها و بتحمل مسؤولية أعمالها. [1]

أما الاستقلال المالي نعني به أن السلطة الإدارية لها ميزانية خاصة تقوم من خلالها بتسيير شؤونها بصفة مباشرة ، وقد كرس المشرع هذه الاستقلالية لجميع السلطات المستقلة ، باعتبار أن الاستقلال المالي هو ركيزة أساسية للاستقلال الوظيفي لاعتباره أنه يفصل السلطة الإدارية المستقلة من حيث التمويل عن السلطة التنفيذية .

وهذا ما ميز المشرع الجزائري على نظيره الفرنسي حيث نجد أن جل السلطات الإدارية المستقلة قد اعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية.[2]

فالاستقلال المالي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته يظهر صراحة في نص المادة 18 من قانون 01/06 تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي كذلك من أهم مظاهر الاستقلال المالي هو توفر الهيئة على ميزانية بحيث يتولى مهمة إعدادها رئيس الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة و التقييم[3] ، فمنح الاستقلال المالي

[1]–سعادي فتيحة ،مرجع سابق ،ص 71.

[2]–جبري محمد ، **السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية** ،مذكرة دكتوراه ،تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ،بن عكنون ، 2014 ، ص 147.

[3]–المادة 21 من المرسوم الرئاسي 413/06 ، المتعلق **بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها .**

والإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته يجعلها معززة لمكانتها و مركزها القانوني ، لا سيما و أن المشرع كيفها على أنها سلطة إدارية مستقلة.[1]

ثانيا : أهلية الهيئة في التعاقد

يمكن للسلطات الإدارية المستقلة أن تبرم عقود و اتفاقيات مع لجان و هيئات أخرى في إطار التعاون الدولي .[2]

وبالرجوع إلى النصوص المنشأة لسلطات الضبط المستقلة نجد أن ثمة سلطات إدارية نص المشرع صراحة على تمتعها بأهلية التعاقد مثل الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية في حين هناك سلطات ضبط أخرى لم ينص المشرع صراحة على تمتعها بأهلية التعاقد لكن يظهر ضمنيا من خلال قوانينها [3] ، فمثلا سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية تنص مادتها 13 من القانون رقم 03/2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أنه يمكن لها أن تتعاون في إطار مهامها مع سلطات أخرى أو هيئات وطنية أو أجنبية ذات الهدف المشترك .

كذلك بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته فقد نصت المادة 20 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في فقرتها 9 على أنه يجب السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيديين الوطني و الدولي ، و أضافت المادة 6 في فقرتها 11 من المرسوم الرئاسي 64/12 علئ انه :"تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوي الدولي و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية".

---

[1]– سعادي فتيحة ، مرجع سابق ، ص 72.

[2]– غربي أحسن ، " **نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة** " ، مجلة البحوث والدراسات الانسانية ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، عدد 11 ، 2015، ص252.

[3]–ديب نذيرة ، **استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري** ،مذكرة ماجستير ، تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 74.

و يفهم من خلال المادتين إمكانية الهيئة في إبرام عقود و اتفاقيات مع هيئات أخرى تختص بمكافحة الفساد سواء كانت وطنية أو أجنبية في إطار التعاون الدولي.

و يكون هذا التعاون بشأن الاستفادة من التجارب الدولية في اتخاذ التدابير الوقائية وسن التشريعات وإجراء البحوث والدراسات لمعرفة أبعاد ظاهرة الفساد ومتابعة مستجداتها.[1] و قد ألحت الاتفاقيات الدولية على ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 5 في الفقرة 4 منها على تعاون الدول الأطراف فيما بينها و مع المنظمات الدولية و الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني[2]، و أكدت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته على ضرورة تعزيز التعاون الدولي حيث جاء في المادة 2 منها في فقرتها 2 على مايلي :

" تعزيز و تسهيل تنظيم التعاون فيما بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير و الإجراءات الخاصة لمنع الفساد و الجرائم ذات الصلة في إفريقيا و ضبطها و المعاقبة و القضاء عليها".[3]

ثالثا: أهلية الهيئة في التقاضي

يقصد بأهلية التقاضي إعطاء الحق لرئيس سلطة ما في اللجوء إلى الجهات القضائية و ذلك بصفته مدعيا عليه بحسب الحالة.[4]فنجد الهيئة الوطنية للوقائية من الفساد و مكافحته منح لها أهلية التقاضي ، وهو ما يظهر من نص المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم

[1]–البشرى محمد الأمين ،**الفساد و الجريمة المنظمة** ، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم لأمنية ، الرياض ، 2008 ، ص 153.

[2]–المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 128/04 ، المتعلق **بتصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** .

[3]– الشافعي عبيدي ، الموسوعة الجنائية ،قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، دار الهدى للطباعة و النشر ، الجزائر، 2008 ، ص289 .

[4]– غربي أحسن ، مرجع سابق ، ص 251.

413/06 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 حيث جاء في نص مادته 6 من هذا المرسوم على ما يلي :

" تمثيل الهيئة أمام القضاء، و في كل أعمال الحياة المدنية " و عليه فتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بأهلية التقاضي، يجعلها كيان مستقل ، مما يجعل رئيسها له صفة و الأحقية في التقاضي باسمها .

رابعا : تحمل الهيئة المسؤولية

من بين النتائج المترتبة دائما عن الشخصية المعنوية ، إلقاء المسؤولية على عاتق السلطات الإدارية ، نتيجة الأضرار الناجمة عن أخطائها الجسمية ، أما إذا كانت السلطة المستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية فإن مسؤوليتها عن الأخطاء الصادرة عنها تتحملها الدولة ، كما هو الحال المسؤولية ترفع ضد الدولة و ليس ضدهما[1] ، إن الهيئة الوطنية باعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية ، تكون مسؤولية عن كل ضرر تحدثه نتيجة الخطأ الجسيم الذي يبقى صعب الإثبات ، و يقصد به أن يرتكبه شخص عادي ، بحيث الضرر يقع على عاتق الهيئة فقط ، ستحق في ذمتها المالية الخاصة و ليس من ذمة الدولة مما يعني أن الهيئة لا تتبع السلطة التنفيذية في دفع تعويضات[2] ،وبالتالي فإن تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية تكسب نتائج هامة تشكل في مجملها مظهرا من مظاهر استقلاليتها من الناحية الوظيفية، مما يجعلها تثبت في شخصيتها القانونية[3]، وعليه فاستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من الناحيتين العضوية الوظيفية يجعل منها مؤسسة تتمتع بالشفافية و سلطة وقائية هامة في مكافحتها للفساد.

مما تضمن نجاعة و فعالية الدور الذي تقوم به في إطار مكافحتها للفساد و الوقاية منه.

[1]– قوراري مجدوب ، مرجع سابق ، ص ص، 80 ، 81.

[2]– عثماني فاطمة ، مرجع سابق ، ص 45.

[3]– سعادي فتيحة ، مرجع سابق ، ص77.

الفصل الثاني
عمل الهيئة في مجال الوقاية من الفساد

بادر المشرع الجزائري في إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من أجل معالجته لجرائم الفساد اللامتناهية ، و وضع سبل واستراتيجيات وقائية وردعية من أجل مواجهة هذه الظاهرة وعلى إثر ذلك أوكل المشرع الجزائري لهذه الهيئة جملة من المهام والصلاحيات لآداء دورها وعملها المنوط لها, وتزويدها بوسائل مادية بشرية للقيام بمهامها على أحسن وجه، وذلك من خلال تقديم توجيهات وإعداد برامج لتوعية وتحسين المواطنين بالآثار الناجمة عن الفساد.

وللتفصيل أكثر حول عمل الهيئة ومهامها سنحاول الوقوف من خلال دراستنا لإختصاصات الهيئة و واقع عملها الرقابي في **المبحث الأول** ثم نستعرض عوائق عمل الهيئة وتقييم دورها في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: اختصاصات الهيئة الوطنية و واقع عملها الرقابي

حرص المشرع الجزائري على إيجاد آلية فعالة للوقاية من الفساد، وتطبيق أحكام القانون 01/06 ،فاستحدث هيئة وطنية للوقاية في وجه الفساد ومكافحته ، حيث حدد طبيعتها وتشكيلها وكيفية تنظيمها لضمان القيام بعملها، وأوكل لها جملة من الاختصاصات لممارسة مهامها الرقابية لمحاربة الفساد.

حيث تتلخص هذه الاختصاصات في نص المادة 20 من قانون 01/06 وتم تفصيلها وتحديدها بدقة بموجب المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث على اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في **المطلب الأول** ثم إلى واقع عملها الرقابي في **المطلب الثاني.**

المطلب الأول: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

منح المشرع الجزائري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته العديد من الصلاحيات والمهام ، أشارت إليها المادة 20 من قانون رقم 01/06 ، والتي فصلها المرسوم رئاسي 413/06 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64/12.

حيث قام المشرع الجزائري بتوزيع المهام على مختلف أقسام الهيئة وذلك لاقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ، بالإضافة إلى النزاهة و الشفافية والمسؤولية المنوطة للهيئة.

وعليه سنفصل في هذا المطلب صلاحية كل قسم ، ما يتعلق بمهام القسم المكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس **بالفرع الأول** ، ومهام قسم معالجة التصريحات بالممتلكات في **الفرع الثاني،** وأخيرا مهام قسم التنسيق والتعاون الدولي في **الفرع الثالث.**

الفرع الأول : مهام القسم المكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس

ويضطلع هذا القسم بجملة من المهام الهامة منها اقتراح برنامج الهيئة للوقاية من الفساد وتقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة باقتراح تدابير لاسيما ذات الطابع التشريعي والتطبيقي للوقاية من الفساد.[1]

[1]–بوخضرة ابراهيم ، "**دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل** "، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية وا لاقتصادية ، مجلة سداسية محكمة ،قسم الدراسات القانونية و الشرعية ، المركز الجامعي لتامنغست ، عدد 04 ، 2013 ، ص 152.

- القيام بكل الدراسات والتحاليل والتحقيقات الاقتصادية والاجتماعية وذلك بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه.
- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح توصيات الكفيلة للقضاء عليه وذلك من خلال التشريع والتنظيم الجاري العمل بهما.[1]
- دراسة وتصميم واقتراح الاجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها، مع الاعتماد على استخدام تكنولوجيا الاتصال والاعلام الحديث.
- تعميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء كانت موجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي.
- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى.
- ترقية إدخال قواعد اخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية.
- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.[2]

فهذا القسم له دور فعال في المساهمة في محاربة أعمال الفساد وذلك نظرا للمهام المنوطة به والتوصيات التي يطرحها للحد من ظاهرة الفساد.

وفي هذا الاطار ، على الهيئة تزويدها بالمعلومات والوثائق حيث بإمكانها أن تطلب من الادارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي أخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد ، وكل

[1]–المادة 8 من المرسوم الرئاسي 64/12 ، المتعلق **بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها .**

[2]–المادة 8 من المرسوم الرئاسي 12/ 64 ، المتعلق **بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها .**

رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.[1]

فالمشرع الجزائري لم يحدد طبيعة المعلومات و الوثائق التي يجوز للهيئة طلبها، و ترك لها سلطة تقديرية في هذا النطاق، و قيدها في هذا المجال بقيدين الأول أن تكون هذه الوثائق مرتبطة بممارسة مهامها الواردة في المادة 20 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، والثاني أن تكون الوثائق مفيدة[2].

كما أن للهيئة حق الاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري هذا ما وضحته المادة 19 فقرة 1 من قانون 01/06 و كذا المادة 20 فقرة01 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

الفرع الثاني: مهام قسم معالجة التصريحات بالممتلكات

يكلف قسم معالجة التصريحات بالممتلكات بما يلي:

-تلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في المادة 6 من قانون 01/06، فالهيئة تختص بتلقي التصريحات بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان و رئيس المجلس الدستوري و أعضاءه، و رئيس الحكومة و أعضائها و رئيس مجلس المحاسبة، و الولاة و القناصلة... الذين يصرحون بممتلكاتهم أما الرئيس الأول للمحكمة العليا ويكون التصريح بالممتلكات لرؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة.

أما بالنسبة لباقي الموظفين العاديين الذي تحدد قائمتهم بقرار من مدير الوظيفة العمومية الذين يشغلون وظائف عليا و مناصب عليا في الدولة، فإن التصريح بممتلكاتهم يكون أما السلطة الوصية أو السلطة السلمية المباشرة بحسب الصفة، ويتم إيداع التصريحات مقابل وصل من هاتين السلطتين لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة[3].

---

[1]-المادة 21 من قانون 01/06 ، المتعلق **بالوقاية من الفساد ومكافحته** .

[2]-بن عودة حورية ،**الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري** ، أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون دولي وعلاقات دولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي يابس ، سيدي بالعباس ، 2016 ، ص38.

[3]-حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 494.

وبهذا فإن الهيئة تختص بتلقي التصريح بالممتلكات أعضاء المجالس المنتخبة بصورة مباشرة، و الموظفون الذين يشغلون مناصب ووظائف عليا في الدولة بصورة غير مباشرة وهذا بصفة دورية[1].

- اقتراح شروط وكيفيات و إجراءات تجميع و تحويل التصريحات بالممتلكات، وذلك طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية و المعمول بها، مع التشاور مع المؤسسات و الإدارات المعنية.
- القيام بمعالجة التصريحات بالممتلكات و تصنيفها و حفظها .
- استغلال التصريحات المتضمنة تغيرا في الذمة المالية .
- جمع و استغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي الى متابعات القضائية
- اعداد تقارير دورية لنشاطاته.[2]

الفرع الثالث : مهام قسم التنسيق و التعاون الدولي :

يكلف قسم التنسيق و التعاون الدولي على الخصوص بما يلي :

- تحديد و اقتراح و تنفيذ الكيفيات والاجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب اقامتها مع المؤسسات العمومية و الهيئات الوطنية الأخرى طبقا للمادة 21 من قانون 01/06 ولا سيما بغرض :
  - جمع المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد .
  - القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية و عملها ,الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد .
  - تجميع و تحليل الاحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد .
- استغلال المعلومات الواردة الى الهيئة بشأن حالات الفساد ، يمكن أن تكون محل متابعات قضائية و السهر على ايلائها الحلول المناسبة.[3]

---

[1]–بن عودة حورية ، مرجع سابق ، ص 309.

[2]–المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 ، المتعلق **بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها** .

[3]–المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 ، المتعلق **بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها** .

- تطبيق الكيفيات و الاجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات و المنظمات المجتمع المدني و الهيئات الوطنية و الدولية المختلفة بالوقاية من الفساد ومكافحة و ذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منتظم و مفيد .
- دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بينة لمخاطر الفساد ، من شأنها أن تلحق أضرارا بمصالح البلاد ، بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها .
- المبادرة ببرامج و دورات تكوينية لمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته
- اعداد تقارير دورية لنشاطاته.[1]

وحسب المادة 11 من المرسوم الرئاسي 64/12 فانه يساعد رئيس كل قسم في ممارسة الصلاحيات الموكلة اليه أربعة رؤساء دراسات, و هؤلاء يساعدهم مكلفون بالدراسات وهذا تعتبر وظائف رئيس قسم و مدير دراسات و رئيس دراسات و نائب مدير و كذلك وظائف الأمين العام وظائف عليا و ذلك حسب المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12.

وتصنف الوظائف العليا لكل من الأمين العام و رئيس القسم و مدير الدراسات و رئيس الدراسات و نائب المدير في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، و تدفع مرتباتهم استنادا الى الوظائف المماثلة لها في الادارة المركزية للوزارة[2] ، كما يصف المنصبان العاليان لكل من المكلف بالدراسات و رئيس مكتب المنصوص عليها في التنظيم الداخلي للهيئة و يدفع مرتباتهم استنادا الى المناصب المماثلة لها في الادارة المركزية للوزارة.[3]

---

[1]–المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 ، المتعلق **بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها** .

[2]–المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 65/12 ، المؤرخ في 7 فبراير سنة 2012 ، يحدد **النظام التعويضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة والتقييم وكيفية منح مرتبات الموظفين والأعوان العموميون العاملين بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 15 فبراير 2012 ، عدد 8 ، ص 21.

[3]–المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 65/12، المتعلق **بالنظام التعويضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة والتقييم وكيفية منح مرتبات الموظفين والأعوان العموميون العاملين بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته** .

و يحدد النظام التعويضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة والتقييم وكذا نظام أجور الموظفين والأعوان العموميون العاملين بالهيئة بموجب نصوص خاصة.[1]

المطلب الثاني : واقع العمل الرقابي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

استحدث المشرع الجزائري هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و أوكل لها مهام عديدة للحد من تفاقم ظاهرة الفساد .

منح لها المشرع قدرا من الاستقلالية من الناحيتين العضوية و الوظيفية ، للقيام بواجبتها على أكمل وجه دون التقصير في مهامها و عليه سنحاول الدراسة في هذا المطلب واقع عمل هذه الهيئة من خلال عدم مبادرتها في فتح قضايا الفساد في **الفرع الأول** ، ثم التطرق لغياب ارادة الهيئة في حل قضايا الفساد في **الفرع الثاني** ، و أخير افتقار تقارير الهيئة للفاعلية والمصداقية في **الفرع الثالث.**

الفرع الأول : عدم مبادرة الهيئة في فتح قضايا الفساد

لقد انتقد الكثير من المختصين والمتابعين لقضايا الفساد في الجزائر الدور الذي تقوم به الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، و عدم مبادرتها في فتح الكثير من قضايا الفساد[2] ، و قد احتلت الجزائر مراتب متدنية جدا حسب التقارير المعتمدة من طرف منظمة الشفافية العالمية خلال عدة سنوات متتالية مستوى متدني جدا ، مما يعكس مستويات الفساد العالية و خطورة الوضع في الجزائر خاصة في ظل القضايا الكبرى للفساد ، التي أخذت بعدا دوليا و عدم أخذ مواقف جدية من طرف السلطات اتجاهها و معاقبة جميع المتورطين فيها.[3]

و من القضايا التي لاقت ضجة و تساؤلات عديدة قضية الخليفة التي مثلت هزة مالية كبرى للاقتصاد الوطني عام 2003 ، حيث عرفت بقضية احتيال القرن ، بطلها شاب

---

[1]–المادة 12من المرسوم الرئاسي رقم 64/12, المتعلق **بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها .**

[2]– خروفي بلال ،**الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية** ، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة الجماعات المحلية و الاقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2012 ، ص123.

[3]–بو سعيود باديس ، **مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999 –2012**، مذكرة ماجستير ،تخصص التنظيم والسياسة العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2015 ، ص 124.

تمكن في 3 سنوات من جمع ثروات طائلة لينكشف بعد ذلك صورية معاملاته المالية ، و جريمة أفعاله ، و تكبيده للخزينة العمومية بمال مقداره 1.3 مليار دولار ، وقد استجمعت هذه القضية عدد أشخص المتورطين في 104 فرد ، وقد فر معظمهم خارج البلاد و تمت تبرئة 50 متهما ، و قد تراوحت تهمهم بين النصب و الاختلاس و تبيض الأموال و خيانة الثقة و الغش و التزوير ...[1] ، بالرغم من وجود أجهزة و مؤسسات لم تقم بأي دور فعال لإنهاء ظاهرة الفساد .

وأعدت الهيئة تقرير سنوي سنة 2012 يتعلق ب 78 ملف ، من بينها ملف المشاريع التي تخص وزارة الشبيبة و الرياضة ، حيث ورد فيه أنه منذ سنة 2007 ، لم يتم انجاز الا 5 مشاريع من أصل 12 مشروع ، بينما بقي 7 مشاريع أخرى حبر على الورق ، كما تضمن بخصوص نفس الوزارة بأنه 31 مشروع تمت برمجته سنة 2009 و رصد لها مبلغ يقدر بحوالي 300 مليار سنتيم فانه لم يستهلك من المبلغ الاجمالي الذي رصد لإنجاز هذه المشاريع التي تنتظر التجسيد رغم توفر الأموال[2] ، بالرغم من استقلالية الهيئة و مهامها الرقابية الا أنها تفتقد للكثير و يبقى عملها عبارة عن حبر على الورق، و هذا يعكس على ما جاءت به المادة 21 من قانون 01/06 التي تعطي الحق للهيئة من طلب وثائق و معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد ، بحيث اذا توصلت الى الوقائع ذات الوصف جزائي تحول الملف الى وزير العدل الذي بدوره يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[3].

الفرع الثاني : غياب ارادة الهيئة في حل قضايا الفساد

ان المتأمل الى احصائيات الجزائر المتعلقة بالفساد في السنوات الأخيرة ، يلاحظ عدم تراجع وتيرة الفساد ، بالرغم من الأليات و المساعي و المجهودات الكبيرة التي بذلت في هذا الشأن ، فقد فشل المشرع بعض الشيء من خلال انشائه لهيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته مختصة في قمع جرائم الفساد ، فلم يشأ منحها الاستقلالية اللازمة ولا

[1]–شهيد قادة ، مرجع سابق ، ص5.

[2]–مجيدي يحي ، عون إسمهان ، " **تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته** " ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة المنار تونس ، مجلد 03 ،عدد 03 ، 2019 ،ص 142.

[3]–المادة 22 من قانون 01/06 ، المتعلق **بالوقاية من الفساد ومكافحته** .

الصلاحيات الكافية ، بل جعل نشاطها ينصب فقط على بعض الهيئات و المؤسسات الادارية.[1]

فالمتتبع لفضائح الفساد التي تفجرها الصحافة الجزائرية و الأجنبية باستمرار يلاحظ عن تطبيق القوانين على كل المتورطين فيها ، و أن هناك انتقائية في التعامل مع ملفات الفساد ، و يعتقد المهتمون بهذا الشأن أنه لا توجد ارادة سياسية حقيقية في الجزائر للتصدي للظاهرة ، و أن التعامل مع ملفات الفساد لا يخضع للمواد القانونية ، و انما للتعليمات الفوقية.[2]

هذا ما يشكل صعوبة في مسار عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و افتقارها لنصوص ردعية يجعل من الفاسدين يتمادون ، مما يعكس سلبا على المهام المنوطة لها.

فأغلب قضايا الفساد التي هي بين يدي الهيئة ، هي ليست من اكتشافها و انما كانت نتيجة تدخل مؤسسات أجنبية أو جهات حكومية في الخارج كما هو الشأن في قضية الطريق السيار شرق غرب و قضية فضائح سوناطراك ، الى جانب ذلك لم تقم الهيئة بطلب أي وثيقة أو معلومات من أي ادارة أو شخص في اطار التحقيق في قضايا الفساد.[3]

الفرع الثالث : افتقار الهيئة للفعالية و المصداقية

يظهر الطابع الرقابي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته عن طريق البحث في التشريع و التنظيم ، و الاجراءات عن الثغرات التي قد تستغل و تساهم في انتشار هذه الظاهرة[4]، حيث ترفع الهيئة الوطنية تقاريرها سنويا الى رئيس الجمهورية ، يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و كذا النقائص المعاينة

[1]–مجيدي يحي ، عون اسمهان ، مرجع سابق ، ص 143.

[2]–خروفي بلال ، مرجع سابق ، ص 122.

[3]–نفس المرجع ، ص 123.

[4]–لكحل سمية، **مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته** ، مذكرة ماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه دولة ومؤسسات عمومية ،كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، 2014 ، ص 56.

والتوصيا ت[1] ، حيث أن المشرع الجزائري قيد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

في القيام بنشاطاتها إلا أنه لم يتطرق بالنص على إشهار ونشر التقرير السنوي في الجريدة الرسمية أو في وسائل الاعلام ، الأمر الذي يعد ابتعادا عما ورد في بعض النصوص التشريعية الوطنية الخاصة على غرار مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[2] ، حيث أن مجلس المنافسة يرسل تقريره سنويا على نشاطه إلى الهيئة التشريعية ورئيس الحكومة والوزير المكلف بالتجارة، حيث يتم نشر تقرير النشاط في الجريدة الرسمية للمنافسة، كما يمكن نشره كليا أو مستخرجا في أي وسيلة اعلامية أخرى ملائمة.[3]

فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تقيد مع أهدافها المتعلقة بتعزيز المسؤولية والعقلانية أثناء تسييرها للشؤون العمومية[4].

وبالتالي فعدم نشر الهيئة لتقريرها السنوي ، يجعل منها هيئة تفتقر للشفافية والمصداقية لاسيما أنها أعدت قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1]–المادة 24 من قانون 01/06 ، المتعلق **بالوقاية من الفساد ومكافحته** .

[2]–عميور خديجة ، **جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري** ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012 ، ص 85.

[3]–المادة 13 من قانون رقم 12/08 ، المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 03/03 ، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، **المتعلق بالمنافسة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 2 يوليو سنة 2008 ، عدد 36 ، ص13.

[4]–زوزو زوليخة ، مرجع سابق ، ص 257.

المبحث الثاني : عوائق عمل الهيئة و تقييم دورها في مكافحة الفساد

بالرغم من وجود هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، و تأطيرها بنظام قانوني يحدد تشكيلها و كيفية سيرها ، و دسترها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، الأمر الذي جعلها تكتسب مكانة عالية و هامة في الهرم المؤسساتي للبلاد الا أنها واجهت العديد من العوائق و الانتقادات في المهام التي تقوم بها ، و العجز عن تحقيق الأهداف المسطرة لها .

وعليه نتطرق في هذا المبحث الى العوائق التي تحول دون جودة عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في **المطلب الأول** ثم لتقيم دور الهيئة في مكافحة الفساد في **المطلب الثاني**

المطلب الأول :العوائق التي تحول دون جودة عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

ترد على هيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بعض العوائق التي تعرقل أعمالها المنوطة بها ، مما يجعل لها تأثيرا سلبيا في تأدية دورها على أكمل وجه ، و يجعل منها سلطة مقيدة ، و هذا ما يزيد من وتيرة الفساد .

و عليه سنحاول التفصيل أكثر حول عوائق عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من خلال غياب أهم ضمانات الاستقلالية الوظيفية للهيئة في **الفرع الأول** ، ثم التطرق لغياب التنسيق بين هيئة الوقاية و الهيئات الأخرى في **الفرع الثاني** ، و أخيرا العوائق المتعلقة بالمحيط في **الفرع الثالث** .

الفرع الأول : غياب أهم ضمانات الاستقلالية الوظيفية للهيئة

لكي تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بعملها بكل فاعلية ، يجب أن تتمتع بالقدر الكافي من الاستقلالية غير أن وظائفها واختصاصاتها لم يضمن لها الاستقلالية المطلقة ، فرغم التأكيد على استقلالية الهيئة ماليا، إلا أن تمويل الهيئة من قبل الدولة عن طريق الاعانات التي تقدم للهيئة هي ما يحد من استقلاليتها المالية[1]، وذلك حسب نص المادة 22 فقرة 01من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 التي تنص : " تشمل ميزانية الهيئة على باب الإيرادات وباب النفقات ، وفي باب الايرادات : إعانات الدولة."

[1]–زوزو زوليخة ، مرجع سابق ، ص 257.

كما تظهر تبعية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته للسلطة التنفيذية من خلال اقرار المشرع بأن الهيئة تخضع لرقابة مالية يمارسها مراقب الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية[1] ، وذلك حسب المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 التي تنص على " يمارس الرقابة المالية على الهيئة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية" ، فتقديم الاعانات من قبل الدولة، و وجود مراقب مالي معين من قبل السلطة التنفيذية يمارس الرقابة المالية يجعل من الهيئة مقيدة من ناحية حرية التصرف في الذمة المالية الخاصة بها.[2]

كذلك فيما يخص الاستقلال الاداري للهيئة فتم النص في مختلف نصوصها على استقلالية الهيئة وعدم خضوعها لأي سلطة رئاسية أخرى لكن بالرجوع لنص 2 من المرسوم الرئاسي 413/06 فإنها تنص على : " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضح لدى رئيس الجمهورية".

فعند استقراء ، هذه المادة نلاحظ محدودية الاستقلال الإداري للهيئة فوضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية يعني تبعيتها للسلطة التنفيذية وبالإضافة إلى نسبية الاستقلال المالي والإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، تظهر كذلك تبعية الهيئة ونسبية استقلاليتها من خلال إلزامها برفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية ، يتضمن هذا التقرير تقييما للنشاطات ذات الصلة بالفساد ومكافحته ، وكذا التوصيات ونقائص المعاينة عند الاقتضاء[3] ، فتقديم التقرير السنوي لرئيس الجمهورية يعد بمثابة رقابة تتبع السلطة التنفيذية ، مما يجعل من الهيئة سلطة إدارية تتمتع بنسبية في استقلاليتها ، وهذا ما يعاب عليه المشرع الجزائري كونه صرح باستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الناحيتين العضوية و الوظيفية ، إلا أنه تبقى هذه الاستقلالية محدودة وشكلية لا أكثر.

[1]–لكحل سمية ، مرجع سابق ، ص44.

[2]–نفس المرجع ، ص45.

[3]–المادة 24 من قانون 01/06 ، المتعلق **بالوقاية من الفساد ومكافحته** .

الفرع الثاني : غياب التنسيق بين هيئة الوقاية والهيئات الأخرى

على الرغم من نص المشرع الجزائري في خلق نوع من التنسيق والتعاون بين الهيئة ومؤسسات الدولة المنوط لها مهام الرقابة[1]، وذلك حسب نص المادة 2 من فقرة 9 من قانون 01/06 التي تنص : " السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحته الفساد على الصعيدين الوطني والدولي."

وأن الهيئة لها سلطة تقييم التوجيهات التي تخص الوقاية من الفساد ومكافحته لكل هيئة عمومية أو خاصة أو اقتراح التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد.[2]

إلا أنه أصبحت الهيئة الأن لا تملك الا اصدار توصيات أو أراء أو تقارير دراسات ترسلها للهيئات المعنية[3] ، هذا ما يؤكد أن الهيئة لا تملك صلاحيته التنسيق والتعاون في مواجهة الهيئات الأخرى لتنفيذ سياسة الوقاية من الفساد، كما هو الحال إذا توصلت الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام[4]، وعليه فإن الهيئة غير مؤهلة لتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام ، وإنما تكون ملزمة بإخطار وزير العدل بالمهمة.[5]

فالعلاقة بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والهيئات الأخرى تعاني من غياب التنسيق في التعامل فيما بينها ، دون محاولة من المشرع الجزائري في جعل الهيئة جهاز يكمل لباقي الهيئات الأخرى.

---

[1]–تياب نادية ، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات ا لعمومية** ، أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2013 ، ص 208.

[2]–خلف الله شمس الدين ، " **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية و الجمود** "،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، مجلة دورية علمية محكمة ، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، مجلد 01 ،عدد 03 ، 2017 ، ص 213.

[3]–المادة 18 من المرسوم الرئاسي 64/12 ، المتعلق **بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها .**

[4]–المادة 22 من قانون 06/ 01 ، المتعلق **بالوقاية من الفساد ومكافحته .**

[5]–عثماني فاطمة ، بورماني نبيل، "**استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الرؤية الدستورية والواقع** " ،مجلة التراث،جامعة زيان عاشور ، الجلفة، مجلد 02 ،عدد 26، 2011،ص 66.

الفرع الثالث: العوائق المرتبطة بالمحيط

مما يعاب على السياسة الحكومية في التعامل مع ملف مكافحة الفساد هو الاعتماد على قوانين محددة لمكافحة الظاهرة، بدون توفير أرضية تساعد على تطبيقها في اطار دولة القانون وكذا المحيط العام,[1] فمنذ تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومباشرتها لمهامها لم تعد أي تقرير لحصيلة نشاطها وعملها أمام الجهات المختصة أو الرأي العام، ولم يعرف عنها أنها نظمت نشاطا اعلاميا أو تحسيسيا يقرب إلى المواطنين فهم طبيعة عملها. هذا ما يجعل الهيئة تتعرض للانتقادات والاكراه من قبل المحيط سواء محيط سياسي أو محيط إداري، هذا ما يظهر الدور المبهم الذي تقوم به الهيئة[2] ، بالرغم من عرضها المنشأ والمتمثل في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

المطلب الثاني: تقييم دور الهيئة في مكافحة الفساد

تطبيقا لبنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وجود هيئة تتولى منع الفساد، حيث بادرت الجزائر على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته محددة كيفية سيرها وعملها والأهم من ذلك مهامها الوقائية.

لكن التساؤلات دائما ما تطرح نفسها في مدى جدوى عمل هذه الهيئة[3]، والنتائج التي تتوصل إليها أثناء تأدية عملها ومهاما.

هذا ما سنحاول توضيحه في هذا المطلب من خلال الطابع الاستشاري والتحسيسي الذي يغلب مهامها في **الفرع الأول** ثم محدودية الدور الرقابي للهيئة في **الفرع الثاني** ، وأخيرا تقيد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية في **الفرع الثالث.**

الفرع الأول : غلبه الطابع الاستشاري والتحسيسي على مهام الهيئة

من خلال اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نجد طغيان الطابع الاستشاري على اختصاصاتها ، فالبرغم من أنها هيئة للوقاية من الفساد ومكافحته إلا

[1]–خروفي بلال ،مرجع سابق ، ص122 .

[2]–بو سعيود باديس ، مرجع سابق، ص 119.

[3]– نفس المرجع ، ص118.

أن دورها في الواقع يقتصر على الوقاية من الفساد وليس مكافحته[1]، فهي تعد هيئة وقائية فقط ويظهر طابعها الوقائي من خلال المهام الموكلة لها من خلال ما تعلق بإصدار التقارير وتقديم توجيهات وكذا اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ، وتجسيد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية. واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد[2].

أما عن الطابع التحسيسي للهيئة فيمكن تحديده من خلال المادة 2 من قانون 01/06 والمتمثلة في إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الناجمة عن الفساد.

ومن بين كذلك الاختصاصات الوقائية والاستشارية أيضا نجد ما نصت عليه المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 ترفع الهيئة تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية بحيث يتضمن هذا التقرير تقيما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا نقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

وتجدر الاشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على نشر هذا التقرير السنوي في الجريدة الرسمية.

أسوة بالمشرع الفرنسي الذي نص على ضرورة نشر تقريره السنوي في الجريدة الرسمية[3]، فعدم نشر التقرير السنوي يضفي للهيئة العديد من الغموض لكونها هيئة تعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية لسيرها للأموال والشؤون العمومية وللحد من تفاقم الفساد.[4]

الفرع الثاني : محدودية الدور الرقابي للهيئة

بالإضافة إلى الطابع الاستشاري والتحسيسي للهيئة الوطنية ، فلها بعض الاختصاصات الرقابية التي تساهم في الحد من ظاهرة الفساد لاعتبارها هيئة وقاية لا مكافحة ، ويظهر ذلك جليا من خلال المادة 20 من قانون 01/06 ويمكن إجمالها كالتالي :

---

[1]– شيخ عبد الصديق، "**دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته** "،مجلة أفاق للعلوم ،جامعة المدية ، مجلد 05 ، عدد 18 ، 2019 ، ص 38.

[2]–المادة 20 من قانون 01/06 ، المتعلق **بالوقاية من الفساد ومكافحته** .

[3]–بن عودة حورية ، مرجع سابق ، 311.

[4]–المادة 20 من قانون ، 01/06 ، المتعلق **بالوقاية من الفساد ومكافحته** .

- البحث في التشريع والتنظيم والاجراءات والممارسات الادارية عن عوامل الفساد ، لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

-كذلك التقييم الدوري للأدوات القانونية والاجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد والنظر لمدى فعاليتها.

- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد.
- ضمان التنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا ، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

ويمكن للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أن تطلب من الادارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق ومعلومات مفيدة للكشف عن أفعال الفساد.[1]

ما يلاحظ حول هذه المهام الرقابية الممنوحة للهيئة أنها محدودة وضيقة إلى حد بعيد جدا بحيث صلاحية البحث والتحري تتعارض مع الطابع الاداري للهيئة وعدم تزويدها صراحة بصلاحيات الضبط القضائي,[2] هذا ما يفهم من نص المادة 22 من قانون 01/06 الذي ينص على عدم امكانية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من اخطار النائب العام مباشرة إذا توصلت إلى وقائع ذات وصف جزائي.

فهيئة مكافحة الفساد الأردنية التي تملك صلاحية التحري وجمع المعلومات عن أية جريمة يستدل على أنها من جرائم الفساد, ولها صفة ضابط العدلية في هذه المهمة.[3] تتولى الهيئة مجموعة من الاجراءات حيث تتحرى عن الفساد المالي والاداري، والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بذلك ومباشرة التحقيقات والسير في الاجراءات الادارية والقانونية اللازمة لذلك، كذلك ملاحقة كل من يخالف أحكام القانون وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة ، ومنعه من السفر وطلب كف يده عن

---

[1]-المادة 21 من قانون 06/ 01، المتعلق **بالوقاية من الفساد ومكافحته** .

[2]-بن شهرة شول ، بادة عبد الحليم ،"**الآليات القانونية و المؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 01/06** " ،مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ،مجلة علمية دورية محكمة ، تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي ، عدد 08 ، نوفمبر 2008 ، ص28.

[3]-سعادي فتيحة ، مرجع سابق ، ص 154.

العمل من الجهات المعنية و وقف راتبه ، إضافة إلى ذلك تبدأ الهيئة إجراءات التحري من تلقاء نفسها أو بناءا على إخبار برد من أي جهة وإذا تبين بنتيجة التحري أو التحقيق أن الأخبار الواردة كاذبة يتم تحويل مقدمة إلى الجهات القضائية المختصة[1] ، هذا خلافا عن المشرع الجزائري الذي لم يضع آليات تنظيمية لحماية المبلغين عن جرائم الفساد والشهود والضحايا والخبراء.[2]

كذلك ما يوضع محدودية الدور الرقابي للهيئة عندما تطلب معلومات تراها مفيدة لكن مقيدة بموافقة الادارة حسب المادة 20 من قانون 01/06 ، وقد يصطدم في بعض الحالات بالرفض لأسباب تتعلق بالسر المهني أو بسرية التحري والتحقيق وغيرها من العقبات ، التي يمكن أن تقف عائقا أمام تزويد الهيئة بناءا على أي سبب تراه هي مناسبا وكافيا لتبرير رفضها[3].

لا تختص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتلقي التصريحات بالممتلكات المتعلقة برئيس الجمهورية وبعض الشخصيات في المناصب رفيعة المستوى وبالتالي فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يضعف دورها الرقابي في مجال مكافحة الفساد[4] ، فالمشرع الجزائري أناط للرئيس الأول للمحكمة العليا بتلقي تصريحات الشخصيات الفاعلة والنافذة في الحياة السياسية والادارية في الدولة بحيث يقتصر دوره على تلقي التصريحات دون استغلال المعلومات الواردة بها، ولم يبين كذلك المشرع ما إذا كان باستطاعته تحريك الدعوى العمومية إذا وجد وقائع ذات وصف جزائي.[5]

كما لا يمكن للهيئة متابعة أملاك الزوجة والأولاد البالغين للموظفين والمسؤولين[6] ، حيث يحتوي التصريح بالممتلكات حسب المادة 5 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من

---

[1]–أبو سويلم أحمد محمود نهار، مرجع سابق، ص ص، 77 ،80.

[2]–غاي أحمد، " **التعريف بالهيئة والإطار القانوني لمكافحة الفساد** " ، مجلة الحقوق و الحريات ، مجلة علمية محكمة ، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، عدد 02 ، مارس 2016 ، ص49.

[3]–بن عورة حورية ، مرجع سابق، ص 312.

[4]–بونوة جمال دوبي " **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، عدد 12 ،جوان 2019 ،ص 42.

[5]–حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص499.

[6]–بوسعيود باديس ، مرجع سابق ، ص121.

الفساد ومكافحته على جرد للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر ، ولو في الشيوع في الجزائر أو في الخارج.

إذا يمكن للموظف أن يكتب ممتلكات له باسم زوجته أو أولاده البالغين، مما يفسح المجال أمام الإثراء الغير مشروع[1] ، إذا لا يضمن هذا التصريح بالممتلكات المكافحة الفعالة لجرائم الفساد.

الفرع الثالث: تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية

تنص المادة 22 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي : " عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام ، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء."

فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تعد هيئة غير مؤهلة ومقيدة لتحويل الملف بنفسها ومباشرة إلى النائب العام ، بل هي ملزمة بإخطار وزير العدل بحيثيات القضية أو الوقائع ذات الوصف الجزائي فمنح الإخطار لوزير العدل وحافظ الأختام ، لا يضمن التطبيق السليم للقانون ولا الفعالية ، والدليل على ذلك قضية بنك الخليفة إذا كان هناك تقرير من نائب محافظ بنك الجزائر، تم إرساله لوزير المالية لأجل المتابعة القضائية وذلك بسبب تحويل رؤوس الأموال بطريقة غير قانونية لكنها لم تتبع بإخطار النيابة العامة ، إذ بقي الملف في درج مكتب الوزير,[2]كذلك كما هو الحال لفضيحة البنك الوطني الجزائري أين تم اختلاس 32 مليار دينار من هذا البنك ، تعود أطوار القضية في اكتشاف اختلاس بمبالغ ضخمة ، تعود لـ3 سنوات من النهب المستمر للمال العام في غياب سلطة الاشراف والرقابة، وتدور القضية حول تواطؤ كبار مسؤولي فروع البنك مع أحد العملاء عن طريق تأسيس 24 شركة وهمية وإصدار 1957 صك بدون رصيد ،

[1]– عثماني فاطمة ، مرجع سابق ، ص83.

[2]–حماس عمر، **جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2016 ، ص 215.

بعدما استفاد هذا العميل من قروض بنكية دون ضمانات وخصم لأوراق تجارية وهمية قبل وصول الاشعارات.[1]حيث وقعت هذه القضية في ظل وجود الهيئة ولم يشهد لها أي واقع عملي تدخلت من خلاله اتجاه هذه القضية.[2]

لتأتي بعد ذلك فضيحة سوناطراك التي اعتبرت من ضمن أكبر قضايا الفساد في الجزائر، أين تم نهب منظم لأموال الخزينة العمومية التي بلغت أكثر من 131 مليار سنتيم وتهريب الأموال بطرق تدليسية إلى الخارج ، وإبرام صفقات مشبوهة باستعمال الرشاوي ومنح تراخيص بصيغة التراضي ، واللجوء إلى الخبرة الأجنبية بغير مقتضى، وقد ألحقت هذه الخروقات ضررا بالغا بالشركة والخزينة العمومية[3] ، وتواصل التحقيقات الجارية في هذه القضية التي تفرعت منها عدة قضايا فساد ليظهر الدور العملي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في هذه القضية من خلال التحقيقات فقط، فتكون بذلك قد كلفت بالقيام بمهامها الاجرائية المتمثلة في البحث والتحري[4] ، طبقا لما ورد في المادة 20 في فقرتها 7 من قانون 01/06 التي تنص على ضرورة الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

ورغم هذا الدور العملي الضئيل الذي تلعبه الهيئة ، إلا أنه لا يرقى لمكافحة الفساد والوقاية منه,[5]وعدم استطاعتها من إحالة الملف بنفسها والوقائع إلى النائب العام يبرهن من نسبية استقلالية الهيئة وظيفيا.

فليس من حق الهيئة من تحريك الدعوى العمومية ، وإنما وزير العدل الذي يعود له وحده الحق في تحريك الدعوى العمومية ، وهذا بخلاف ما كان معمول به في ظل الأمر رقم

---

[1]–بوطورة فضيلة ، سمايلي نوفل **(تأثير ظاهرة الفساد الاداري على حقوق الانسان والتنمية البشرية في الجزائر معإشارة لأهم الوسائل القانونية لمكافحته)** ،مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر ، قطر ، 2019 ، ص 8.

[2]– بن عاشور ليندة ،عياش عيدة ،مرجع سابق ، ص 55.

[3]–شهيد قادة ، مرجع سابق،ص 5.

[4]–مجبور فازية ،**اصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر** ،مذكرة ماجستير تخصص التنظيم والسياسة العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2015 ،ص 126.

[5]–بن عاشور ليندة ،عياش عيدة ، مرجع سابق ، ص 56.

04/97 الملغي والمتعلق بالتصريح بالممتلكات والذي حول إلى لجنة مختصة الحق في إحالة الملف إلى الجهة القضائية التي يتعين عليها تحريك الدعوى العمومية.[1]

ومن خلال تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية فإنه يترتب عن ذلك ما يلي:

- إن المتابعة القضائية خاضعة لسلطة التقديرية و السلطة التنفيذية الأمر الذي قد يجعل المتابعة القضائية متوقفة عن إرادة هذه السلطة .
- اطالة زمن المتابعة وهو ما يتعارض مع مبدأ ضمان تخفيف قيود وإجراءات المتابعة القضائية في جرائم الفساد حتى يكون الردع فعالا.
- تكليف الوزير بهذه المهمة يجعل من الهيئة مجرد جهاز استشاري وليس تقريري.[2]

وما يمكن ملاحظته من خلال القانون المنظم لعمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، يظهر الدور المحدود لعملها الرقابي ولمهامها فينتهي دورها في تقديم الوقائع والتقارير دون امكانيتها من تحريك الدعوى العمومية، فتبقى هيئة استشارية لا أكثر مهامها الوحيدة تقديم توجيهات وتوعية وتحسيس المواطنين لا غير.

وفي مشروع التعديل الدستوري 2020 وضعه المشرع في الفصل الرابع من هذا التعديل تحت اسم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، أصبحت الأن مؤسسة من مؤسسات الرقابة مما يعطيها صلاحيات واسعة في عملها ، ويعطي لها استقلالية أكبر لمهامها.

[1]–عثماني فاطمة ،مرجع سابق ، ص55.

[2]–حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 501.

خاتمة

خاتمة

من خلال ما تم عرضه في دراستنا هذه ، يتضح جليا أن المبادرة التي قام بها المشرع الجزائري من خلال انشائه لهيئة وطنية للوقاية من الفساط و مكافحته تعد خطوة جريئة و متقدمة لاعتبارها أداة فعالة في مواجهة الفساد و مكافحته .

حيث منح لها المشرع الجزائري لتنفيذ و أعمالها القدر الكافي من الاستقلالية ، و ذلك من خلال تكييفها على أنها سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و لكي يكتمل دورها تم تزويدها بوسائل مادية و بشرية للمساهمة في مباشرة صلاحيتها المخولة لها قانونا بالإضافة الى اختصاصاتها التحسيسية و الرقابية و الاستشارية ، التي تجعل منها هيئة تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية .

وعليه فقد تبين من خلال دراستنا للنظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، و معالجتنا لإشكاليتنا المتمثلة في ما مدى فعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في الحد من جرائم الفساد ؟

- النتائج:

وتوصلنا إلى جملة من نتائج أهمها :

- بالنسبة لاستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تبقى استقلالية نسبية مما يعيق ذلك في ممارسة مهامها ، على الرغم من اقرار المشرع باستقلاليتها الا أنها تبقى محدودة و نسبية ، كما هو الحال في احتكار رئيس الجمهورية في تعيينه لأعضاء الهيئة ، كذلك عدم استقلاليتها في وقع نظامها الداخلي .

– كذلك رغم تأكيد على استقلالية الهيئة ماليا ، الا أنها تبقى تمويل الهيئة من قبل الدولة ، و تبعيتها للسلطة التنفيذية من خلال خضوعها للرقابة مالية يمارسها مراقب مالي معين من قبل وزير مكلف بالمالية .

– بالرغم من منح المشرع للهيئة الشخصية المعنوية ، الذي يعطي لها الحق في التقاضي ، الا أنها تمنع من تحريك الدعوى العمومية وذلك عند توصلها لنتائج ووقائع مهمة عليها أن تحول الملف إلى وزير العدل دون إمكانيتها من تحويل الملف إلى النائب العام، هذا ما يقلل من فعالية الهيئة ، و يعكس سلبا على المهام المكلفة بها .

– كان الهدف الأول من انشاء هذه الهيئة هو مكافحة الفساد ، الا أنها تبقى هيئة وقائية لا مكافحة ، بحيث يبقى دورها الرقابي محدود ، و مهامها تقتصر في التوعية و التحسيس ، لا قمع الفساد و محاربته .

– كذلك ما يضعف دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته عدم اختصاصها بتلقي التصريحات بالممتلكات المتعلقة برئيس الجمهورية و بعض الشخصيات في المناصب رفيعة المستوى ، كذلك لا يمكنها متابعة أملاك الزوجة و الأولاد البالغين ، حتى الموظفين و المسؤولين ، هذا ما يدل على ضعف فعالية دورها الرقابي .

هكذا و يبقى الجانب العملي لهيئة يشوبه الابهام و الغموض ، رغم الدافع الوحيد لإنشائها هو محاربة الفساد ، الا أنها تبقى تفتقر للكثير فضعف آليتها القانونية و فعاليتها كهيئة مختصة في محاربة جرائم الفساد .

- الاقتراحات :

هذا يدفعنا إلى تقديم بعض الإقتراحات قد تساعد في أداء فعالية عمل الهيئة باعتبارها من أبرز أليات مكافحة الفساد في الجزائر و هي كالآتي :

- يجب منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته قدر كبير من الاستقلالية لكي تزيد من فعالية و نجاعة نشاطها في مكافحة الفساد .

- كذلك توسيع من صلاحيات و مهام الهيئة ، و الغاء تبعيتها للسلطة التنفيذية من أجل أن تمارس عملها بأرحية و نزاهة ، بعيدة على كل الضغوطات .

- تعديل النصوص القانونية المنظمة لنشاط الهيئة ، من أجل منحها الصلاحية المطلقة في تحريك الدعوى العمومية ، كذلك تطوير من اختصاصها بتلقي التصريحات بالممتلكات ، لجميع الموظفين و المسؤولين دون استثناء أي شخص .

- نشر تقارير و أعمال الهيئة الوطنية في الجريدة الرسمية أو في وسائل الاعلام من أجل اضفاء الشفافية و المصداقية في المهام الموكلة اليها .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : المصادر

1-النصوص القانونية :

أ – الدستور :

- القانون رقم 01/16 ، المؤرخ في 6 مارس 2016 ، يتضمن **التعديل الدستوري** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 07 مارس 2016 عدد 14 .

ب-الاتفاقيات الدولية المصادق عليها:

1-المرسوم الرئاسي رقم 128/04 ، المؤرخ في 19 أفريل 2004 ، يتضمن **التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 25 أفريل 2004 ، عدد 26 .

2- المرسوم الرئاسي رقم 137/06 ، المؤرخ في 10 أفريل 2006 ، يتضمن **التصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بمابوتو** في 11 يوليو سنة 2003 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 16 أفريل 2006 ، عدد 24 .

ج – القوانين :

1-القانون رقم 03/2000 ، مؤرخ في 5 غشت سنة 2000 ، المتعلق بالقواعد **العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 6 غشت 2000 ، عدد 48 .

2- القانون 01/06 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق **بالوقاية من الفساد ومكافحته** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 08 مارس 2006

، عدد 14 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 ، المؤرخ في 26 أوت 2010 .

3-القانون رقم 12/08 ، المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 ، يعدل و يتمم الأمر 03/03 ، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، المتعلق **بالمنافسة** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الدارة في 2 يوليو سنة 2008 ، عدد 36 .

4-القانون رقم 05/14 ، المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 ،المتعلق بقانون المناجم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 30 مارس 2014 ، عدد 18.

د – الأوامر :

1-الأمر رقم 03/03 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق **بالمنافسة** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 19 جويلية 2003 ، عدد 43 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 12/08 ، المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 2 يوليو 2008 ، عدد 36 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/10 ، المؤرخ في 15 أوت 2010 .

2-الأمر رقم 01/07 ، المؤرخ في 1 مارس 2007 ، المتعلق **بحالات التنافي** و **الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 7 مارس 2007 ، عدد 16.

هـ – المراسيم :

- المراسيم التشريعية :

1-المرسوم التشريعي رقم 10/93 ، المؤرخ في 23 ماي 1993 ، يتعلق **ببورصة القيم المنقولة** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 23 ماي

1993 ، عدد 34 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/03 ، المؤرخ في 17 فيفري 2003 .

- **المراسيم الرئاسية :**

1-المرسوم الرئاسي رقم 413/06 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، المتعلق **بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 22 نوفمبر 2006 ، عدد 74 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 64/12 ، المؤرخ في 7 فبراير 2002 .

2-المرسوم الرئاسي رقم 64/12 ، المؤرخ في 7 فبراير سنة 2012 ، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 413/06, **الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 15 فبراير سنة 2012 ، عدد 08 .

3-المرسوم الرئاسي رقم 65/12 ، المؤرخ في 7 فبراير سنة 2012 ، **يحدد النظام التعويضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة و التقييم و كيفية منح مرتبات الموظفين و الأعوان العموميين العاملين بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 15 فبراير 2012, عدد 08 .

ثانيا المراجع :

- **الكتب :**

1-أبو سويليم أحمد محمود نهار ، **مكافحة الفساد** ، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015.

2-البشرى محمد الأمين ، **الفساد و الجريمة المنظمة** ، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمية ، الرياض ، 2008 .

3-الحاج علي بدر الدين ، **جرائم الفساد و أليات مكافحتها في التشريع الجزائري** ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الأيام للنشر و التوزيع ، عمان, 2016 .

4-الخلايلة محمد علي ، **القانون الإداري** (الكتاب الأول ، النشاط الإداري ، التنظيم الإداري ، ماهية القانون الإداري) ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 .

5-الشافعي عبيدي ، **الموسوعة الجنائية ، قانون الوقاية من الفساد و مكافحته,** دار الهدى للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2008 .

6-اللحام رنا سمير ، **السلطات الادارية المستقلة** ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2015.

7-بعلي محمد الصغير ، **القانون الاداري** ، التنظيم الاداري ، النشاط الاداري ، دار العلوم للنشر ، عنابة, 2004 .

8-بودهان موسى ، **النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر** ، المؤسسة الوطنية للاتصال للنشر و الاشهار ، الرويبة ، 2009 .

9-زوزو زوليخة ، **جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري** ، الطبعة الأولى ، دار الراية للنشر و التوزيع ، عمان ،2015 .

10- صبيح أحمد مصطفى ، **الرقابة المالية و الإدارية و دورها في الحد من الفساد الإداري** ، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، مصر ، 2016 .

11- قاسم بيضون فادية ، **الفساد أبرز الجرائم الأثار و سبل معالجة** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2013 .

12- لباد ناصر ، **القانون الإداري** ، **التنظيم الإداري** ، الجزء الأول, الطبعة الثالثة ، لباد النشر ، الجزائر، 2005.

- **المقالات :**

1-بن شهرة شول ، بادة عبد الحليم ، " **الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 01/06**" ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، مجلة علمية دورية محكمة، تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي ، عدد 08 ، نوفمبر 2008.

2-بوخضرة ابراهيم ، " **دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، مجلة سداسية محكمة ، قسم الدراسات القانونية والشرعية ، المركز الجامعي لتامنغست ، عدد 04 ، 2013.

3-بوطورة فضيلة ، سمايلي نوفل ، " **تأثير ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الانسان والتنمية البشرية في الجزائر مع إشارة لأهم الوسائل القانونية لكافحته**"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد ، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر ، قطر ، 2019.

4-بونوة جمال دوبي ، "**الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر**" ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، عدد 12 ، جوان 2019.

5-حوحو رمزي ، دنش لبنى ، " **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته** "، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، عدد 05 ، 2009.

6-خلف الله شمس الدين ، "**الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود**" ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسة ، مجلة دورية علمية محكمة ، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، مجلد 01 ، عدد 03 ، 2017.

7- شهيد قادة ،" **التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقها، اطار قانوني مؤسساتي طموح يفتقد لآليات انقاذه**"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد ،دار جامعة حمد بن خليفة للنشر ، قطر، 2019.

8-شيخ عبد الصديق ، " **دور مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**"، مجلة أفاق للعلوم ، جامعة المدية ، مجلد 05 ، عدد 18 ، 2019.

9-عثماني فاطمة ، بورماني نبيل ،" **استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الرؤية الدستورية والواقع**" ، مجلة التراث ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، مجلد 02 ، عدد 26 ، 2011.

10- غاي أحمد ، " **التعريف بالهيئة والإطار القانوني لمكافحة الفساد**" ، مجلة الحقوق والحريات، مجلة علمية محكمة ، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، عدد 02 ، مارس 2016.

11- غربي أحسن ، " **نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة**"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، عدد 11 ، 2015.

12- فار جميلة ، " **واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد**"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، عدد 02 ، مارس 2016.

13- قاضي كمال ، " **النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016**" ،مجلة الأستاذ

الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1 ، مجلد2 ، عدد 10 ، 2018.

14- مجيدي يحي ، عون إسمهان ، " **تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة المنار تونس ، مجلد 03 ، عدد 03 ، 2019.

- الرسائل العلمية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1-تياب نادية ، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري, تيزي وزو، 2013.

2-جبري محمد ، **السلطات الإدارية المستقلة والوظيفية الاستشارية**، مذكرة دكتوراه, تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، بن عكنون ، 2014.

3-حاحة عبد العالي ، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 .

4-حماس عمر، **جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2016.

5-منصور داود ، **الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2016.

6-هارون نورة ، **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)**، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017.

ب- رسائل الماجستير:

1-بوسعيود باديس ، **مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999 ، 2012** ، مذكرة ماجستير، تخصص التنظيم والسياسة العامة ؟، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2015.

2-خروفي بلال ، **الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية** ، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة الجماعات المحلية والاقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2012.

3-خمايلية سمير ، **عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق** ، مذكرة ماجستير ، تخصص تحولات دولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

4-ديب نذيرة ، **إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير ، تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012.

5-سعادي فتيحة ، **المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته**، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2011.

6-عثماني فاطمة ، **التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العمومية للدولة**، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عام ، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011.

7-عميور خديجة ، **جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري** ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2012.

8-قوراري مجدوب ، **سلطات الضبط في المجال الاقتصادي (لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والموصلات ، نموذجين)** ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2010.

9-لكحل سمية ، **مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته** ، مذكرة ماجستير ، في إطار مدرسة الدكتوراه دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، 2014.

10-مجبور فازية ، **اصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص التنظيم والسياسة العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2015.

ج- مذكرات الماستر:

1- بكراوي عبد الحق ، معط الله عادل ، **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2019.

2- بن عاشور ليندة ، عياش عيدة ، **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته آلية للحد من الفساد في الجزائر**، مذكرة ماستر ، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الشكر و العرفان	
الإهداء	
مقدمة	5-1
الفصل الأول : الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	7
المبحث الأول : مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته	8
المطلب الأول : تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	8
الفرع الأول : الطابع السلطوي للهيئة	9
الفرع الثاني : الطابع الإداري للهيئة	11
أولا: المعيار المادي	12
ثانيا : معيار المنازعات	13
الفرع الثالث : الطابع الاستقلالي للهيئة	13
المطلب الثاني : تشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	14
الفرع الأول : تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	14
أولا : رئيس الهيئة	15
ثانيا : مجلس اليقظة والتقييم	17
الفرع الثاني : تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	19
أولا : الأمانة العامة	19
ثانيا : قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس	19

ثالثا : قسم معالجة التصريحات بالممتلكات	20
رابعا : قسم التنسيق والتعاون الدولي	21
المبحث الثاني: مظاهر استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	22
المطلب الأول : مظاهر الاستقلالية العضوية	22
الفرع الأول : الطابع الجماعي للهيئة	23
الفرع الثاني : صفة الأعضاء وطريقة تعيينهم	24
أولا : صفة الأعضاء	24
ثانيا : طريقة تعيين الأعضاء	25
الفرع الثالث : احترام الهيئة لمبدأ التنافي	27
المطلب الثاني : مظاهر الاستقلالية الوظيفية	28
الفرع الأول : وضع الهيئة لنظامها الداخلي	29
الفرع الثاني : تنوع مهام الهيئة	30
الفرع الثالث : تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية	31
أولا : الاستقلال الإداري والمالي للهيئة	33
ثانيا : أهلية الهيئة في التعاقد	34
ثالثا : أهلية الهيئة في التقاضي	35
رابعا : تحمل الهيئة للمسؤولية	36
الفصل الثاني : عمل الهيئة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته	38
المبحث الأول : اختصاصات الهيئة الوطنية و واقع عملها الرقابي	39
المطلب الأول: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	39

الفرع الأول : مهام القسم المكلف بالوثائق والتحاليل و التحسيس	39
الفرع الثاني : مهام قسم معالجة التصريحات بالممتلكات	41
الفرع الثالث : مهام قسم التنسيق والتعاون الدولي	42
المطلب الثاني : واقع العمل الرقابي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	44
الفرع الأول : عدم مبادرة الهيئة في فتح قضايا الفساد	44
الفرع الثاني : غياب إرادة الهيئة في حل قضايا الفساد	44
الفرع الثالث : افتقار تقارير الهيئة للفعالية والمصداقية	45
المبحث الثاني : عوائق عمل الهيئة وتقييم دورها في مكافحة الفساد	46
المطلب الأول : عوائق عمل الهيئة وتقييم دورها في مكافحة الفساد	48
الفرع الأول : غياب أهم ضمانات الاستقلالية الوظيفية للهيئة	48
الفرع الثاني : غياب التنسيق بين هيئة الوقاية والهيئات الأخرى	50
الفرع الثالث : العوائق المرتبطة بالمحيط	51
المطلب الثاني : تقييم دور الهيئة في مكافحة الفساد	51
الفرع الأول : غلبه الطابع الاستشاري والتحسيسي على مهام الهيئة	51
الفرع الثاني : محدودية الدور الرقابي للهيئة	52
الفرع الثالث : تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية	55

الخاتمة	58
قائمة المصادر والمراجع	62
الفهرس	73

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، أحد الأليات والتدابير التي استحدثها المشرع الجزائري ، حيث نص عليها في الباب الثالث من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 .

إذ تعد هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة ، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري زودها بوسائل مادية وبشرية للقيام بمهامه.

ونسعى من خلال دراستنا هذه بإبراز فعالية عمل هذه الهيئة، ودورها في مواجهة الفساد ، وتقييمنا لمدى نجاعة عملها وفقا للصلاحيات المخولة لها.

ومما استنتجناه في دراستنا أن الاستقلالية التي منحها المشرع الجزائري للهيئة غير كافية لأداء عملها وافتقارها لأهم الآليات الردعية لمحاربة الفاسدين ، جعلت منها مجرد هيئة استشارية تقتصر مهامها على التوعية والتحسيس للوقاية من الفساد.

Résumé

Il est considéré l'autorité nationales pour la prévention et le contrôle de la corruption comme l'un des mécanismes et mesures utilisés par l'égalisateur algérien comme stipulé au chapitre trois de la loi sur la prévention et le contrôle de la corruption 06-01.

Cet commutions est une autorité administrative indépendante, en plus le projet algérien lui a fourni des moyens matériels et humains pour exercer leurs fonction.

Et a travers notre étude cela cherche à montrer l'efficacité de travail l'autorité et leur rôle contre cette corruption et évaluation du succès de ses travaux aux pouvoir qui lui sont dévolus.

De ce que nous avons résulté dans notre étude l'indépendance qui accordé par l'égalisateur algérien de l'autorité est insuffisant pour faire leur travail et son absence des mécanismes de dissuasion le plus importants pour combattez les corrompus y compris juste une autorité consultatif

Ses fonctions se limitent à la conscience et la sensibilisation pour la prévention de la corruption